جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكييف الواقعة الإجرامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

– فكراش دليلة

تحت إشراف:

– د. شعلال نوال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لنكار محمود	أستاذ أ	رئيسا
د/ شعلال نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكييف الواقعة الإجرامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

– فكراش دليلة

تحت إشراف:

– د. شعلال نوال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لنكار محمود	أستاذ أ	رئيسا
د/ شعلال نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها.

إلى ملائكة الرحمان، نرجس، سارة، جاسر.

إلى رفقاء بيتي البسيط.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق .

إلى جميع الأصدقاء والصديقات .

إلى كل من رافقوني الدرب الزملاء والزميلات

إلى محبي العلم والمعرفة .

إلى كل من علمني حرفا في حياة الدراسة .

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد الله سبحانه وتعالى، الذي أخجلنا بنعمه التي لا تحصى بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم ووفقنا لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أولا أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة شعلال نوال التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ماقدمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور لنكار محمود والدكتورة بن يوسف فاطمة الزهراء على قبولهم الإشراف على مناقشة هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق جامعة 20 أوت سكيكدة الذين غرسوا في أرواحنا حب العلم ورغبة الوصول.

وفي الأخير نتوجه بشكرنا وأمانينا إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وشكرا للجميع.

دليـــــلة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

ج : جزء

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

ص : صفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Ed : Edition

Op , cit : ouvrage précite

P : page

مقدمة

يثير تكييف الواقعة الإجرامية عدة مشاكل من الناحية النظرية والتطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى وضع نظرية كاملة لتكييف الواقعة الإجرامية، بل حتى أنهم لم يتفقوا على تعريف أو مفهوم موحد يشمل جميع جوانب التكييف ويحدد أسسه وقواعده، أما من الناحية التطبيقية فالمشاكل التي يثيرها تكمن في الوقائع والظروف التي تؤثر في التكييف، سواء سلبا أو إيجابا، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتأثر في حد ذاتها بالتكييف، كما تطرح المشكلة كذلك عند تطبيق التكييف أو تغيير التهمة أو تعديلها بعد تكييفها من قبل جهات معينة عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من جهة الاتهام وصولا إلى محكمة النقض، باعتبارها أعلى درجة من درجات التقاضي.

التكييف في القانون الجزائي هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح ومن تم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنصوص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

وهو يعتبر عملية ذهنية منطقية عقلية من صميم نشاط القاضي الجنائي المبني على الاستدلال المنطقي، ويتطلب بدل جهد من القائم به عند فصله في الدعوى المعروضة أمامه.

وهو واجب يقع على عاتق المحكمة، ويجب عليها التقيد به في الحكم الذي وصلت إليه، بعد تحليل الوقائع واستخلاص الوصف القانوني وكذا النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، كما هي ملزمة بالتقيد بوقائع الدعوى، سواء من حيث مادياتها أو من حيث أشخاصها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد بالتكييف الذي أسبغته جهة الاتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية خولها القانون مهمة تكييف الواقعة الإجرامية موضوع

[1]– تكييف قانوني 05/05/2024 www. Marefa.org.

الدعوى العمومية، أو التكييف الذي أحيل إليها من جهة التحقيق، سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع لما له من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات– جنح – مخالفات، وتحديد اختصاص المحكمة التي يؤول إليها البث في الدعوى المرفوعة إليها، وذلك بإسباغ التكييف القانوني المناسب للوقائع، وكذا تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية تسبيبا قانونيا، لاسيما وأنها محل رقابة من الجهات القضائية العليا، وكذلك فهو يعد مطلبا أساسيا لضمان محاكمة عادلة فهو همزة وصل ما بين الوقائع والقانون وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني العادل في الدعوى، فأي خطأ في التكييف ينجر عنه خطأ في تطبيق القانون.

بالإضافة إلى ذلك أهميته من حيث الإجراءات الجزائية، حيث أنه يشمل على العديد من الإجراءات، إذ يتعرض لسلطة الاتهام وسلطة التحقيق وكذا سلطة الحكم، مع تحديد اختصاصات كل منهم، وكذا من حيث آليات المحاكمة الجزائية التي هي ملزمة بتطبيقها بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون، بل يثير اهتمام كل باحث في القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل في أهميته في مجال الإجراءات الجزائية، سواء من الناحية التطبيقية أو النظرية، والتي لا يمكن تجاهلها في العمل القضائي ولقلة المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل، إضافة إلى الطابع المميز لهذا الموضوع كونه موضوع عملي أكثر منه نظري، فهو من صميم عمل القاضي ودعامة من

دعائم إصدار الأحكام القضائية بشكل قانوني، أما عن الأسباب الذاتية فمنها الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه المواضيع المستجدة في المجالين التشريعي والقضائي وسعيا لإثراء وتعزيز معارفنا القانونية.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف الأساسي في الوقوف على مفهوم شامل لمصطلح التكييف سيما أن الفقه لم يتمكن من وضع نظرية ومفهوم شامل لهذا المصطلح القانوني، وكذا الوقوف على معرفة أسسه وقواعده التي استمد منها القاضي مشروعيته في تكييف الوقائع، ومعرفة الحدود التي يجب أن تلتزم بها كل جهات المحاكمة، ومعرفة مدى تأثره بالوقائع الموضوعية، وإلى أي مدى يؤثر على إجراءات الطعن والتقادم.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فيمكن القول أنها تكاد تكون ضئيلة، ومن بينها التكييف في المواد الجنائية لمحمود عبد ربه القبلاوي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق و التكييف في المواد الجنائية لمحمد علي سويلم وتكييف الواقعة الإجرامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، وكذلك أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لآيت إفتان صارة بعنوان تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، جامعة جيلالي اليابس 2017-2018 التي خصصتها الباحثة لاستعراض آليات الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، وأيضا الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية لحنان قودة، أما باقي الدراسات فهي واردة كعناصر فقط في مواضيع مختلفة مرتبطة بالقانون الجنائي، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا ندرة المادة العلمية، وقلة الدارسين والباحثين والكاتبين في هذا الموضوع رغم الأهمية التي يمتاز بها موضوع التكييف.

الإشكالية:

يطرح موضوع تكييف الواقعة الإجرامية إشكالية هامة مفادها:

فيما تتجسد قواعد و آليات تكييف الواقعة الإجرامية أثناء سير الدعوى العمومية؟

كما يطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم التكييف؟
- ما هي أسس وقواعد التكييف؟
- ما هي الوقائع والإجراءات المؤثرة في التكييف؟
- ما هي كيفية تطبيق التكييف خلال مراحل الدعوى العمومية ؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد مفهوم التكييف وأنواعه وتمييزه عما يشابهه والعناصر المنتجة في عملية التكييف، والمنهج التحليلي الذي استعنّا به من أجل تحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية.

التصريح بالخطة:

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سابقا اعتمدنا على خطة ثنائية متكونة من فصلين أين تطرقنا في الفصل الأول إلى قواعد تكييف الواقعة الإجرامية، والذي تم تقسيمه إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية تكييف الواقعة الإجرامية، تضمن المطلب الأول مفهوم التكييف والمطلب الثاني العناصر المنتجة في التكييف، فيما تناول المبحث الثاني ضوابط تكييف الواقعة الإجرامية، وذلك من خلال التطرق إلى الضوابط العامة التي تحكم التكييف في المطلب الأول، والضوابط الخاصة بالتكييف في المطلب الثاني.

وتناول الفصل الثاني نطاق تكييف الواقعة الإجرامية وآثاره، ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن إعمال التكييف خلال مراحل الدعوى العمومية، وهذا من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تضمن تطبيق التكييف قبل الإحالة على المحاكمة، أما المطلب الثاني فتضمن تكريس التكييف بعد الإحالة على المحاكمة، وتناول المبحث الثاني دور الوقائع والإجراءات في التأثير على التكييف، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يبرز الوقائع التي تؤثر في التكييف، فيما يبرز المطلب الثاني الإجراءات التي تتأثر بالتكييف.

الفصل الأول:

قواعد تكييف الواقعة الإجرامية

يحتل التكييف في المواد الجزائية أهمية كبرى، سواء في نطاق قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن تكييف الوقائع الإجرامية عمل قانوني ملزم على الجهات المختصة في الجرائم والوقائع التي تعرض عليها لإسباغ التكييف القانوني السليم من أجل بيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها، وعليه لابد على هذه الجهات أن يتعرفوا على هذه المسألة من خلال معرفة مقصوده والقواعد التي يقوم عليها، الأمر الذي يدفعنا لتخصيص هذا الفصل لدراسته من حيث القواعد التي يقوم عليها تكييف الواقعة الإجرامية حيث تناولنا ماهية تكييف الواقعة الإجرامية في مبحث أول، والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم التكييف، وفي المطلب الثاني العناصر المنتجة في عملية التكييف، كما تم تحديد ضوابط التكييف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية تكييف الواقعة الإجرامية

قبل الخوض في مضمون عملية تكييف الواقعة الإجرامية يقتضي البحث في ماهيته بتحديد مفهومه والعناصر التي يقوم عليها، باعتبار أن تكييف الواقعة الإجرامية أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية وأحد مراحل الفصل فيها، وهو نشاط ذهني يقوم به رجال القضاء من النيابة العامة وجهة التحقيق وقضاة الموضوع، بل وحتى الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال، بإعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، إذ من خلاله تتم تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي.

وبما أن التكييف ليس عملا عشوائيا فإنه يقوم على أسس وعناصر تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة و منطقية وقانونية ويشمل هذا البنيان عنصرين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي يتعلق بها الاتهام، والنص القانوني الذي يعتمد عليه في التكييف.

ولأهمية هذين العنصرين الأساسيين في التكييف اتفق القانونيين على أنهما أساس إصدار أي حكم جنائي، ذلك لأن البناء القانوني للحكم هو علم بوقائع الجريمة، وعلم بالنص القانوني الواجب التطبيق، وكذا العلم بمناهج تطبيق القانون على الوقائع، فالتكييف ما هو إلا منطقة فاصلة بين الواقع والقانون يحدث بينهما تفاعل أساسه الخصوم وإرادة القاضي فعند إعطاء أيهما دورا إيجابيا يكون الثاني سلبيا، والعكس صحيح[1].

ويقتضي البحث في ماهية تكييف الواقعة الإجرامية وتحديد عناصره المذكورة أعلاه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الواقعة الإجرائية، والمطلب الثاني: العناصر المنتجة في عملية التكييف.

المطلب الأول: مفهوم التكييف

يعتبر اصطلاح التكييف من المصطلحات الشائعة لدى فقه القانون الجنائي ولدى المهتمين والمنشغلين بتطبيق القانون، في حين فإن الفقه والقضاء لم يستقرا على إعطاء مفهوم موحد للتكييف، فهو يعبر عن مجموعة من المعاني وعرف بصيغ مختلفة وعليه

[1]– آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2017–2018، ص17.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهومه من خلال تعريفه محاولين توضيحه ثم ذكر أنواعه وتمييزه عن المصطلحات المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف التكييف

سنتناول تعريفه لغة واصطلاحا ثم تحديد فكرة التكييف لدى الفقه والقضاء.

أولا: تعريف التكييف لغة واصطلاحا

سنتطرق إلى تحديد المقصود بالتكييف في اللغة، وكذلك في الاصطلاح كالتالي:

أ- التكييف في اللغة:

التكييف لغة يأتي بمعنى القطع من كيف الشيء، قطعه وجعل له كيفية معلومة، والكيفية القطعة منه[1].

وهو مصدر (كيَّف) و (كَيَّف الشيء) جعل له كيفية معلومة، و (تكييف الشيء) صار على كيفية من الكيفيات، و (الكيفية) كيفية الشيء حالته وصفته[2]

ب- التكييف في الاصطلاح: يرتبط مصطلح « التكييف » في الأصول بالقياس، فقد عرفه علماء الأصول بأنه:« بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم »[3]، أو « إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم »[4].

ويتقابل تحديد التكييف السليم مع التعرف على علة الحكم، التي يعرفها علماء الأصول بأنها: « الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم »[5]، كالقتل العمد بالسيف فإن علة القصاص هي الاعتداء المقصود بأداة من شأنها أن تقتل فيقاس على ذلك القتل بالرصاص.

وطرق التعرف على علة الحكم يطلق عليها علماء الأصول مسالك العلة التي تقسم إلى نوعين هما علل أو مسالك تستنبط من النصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص202.

[2]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1995، ص546.

[3]- الإمام محمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط 1، 1998، ص173.

[4]- الإمام محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص221.

[5]- الإمام محمد ابو زهرة، المرجع نفسه، ص221.

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾[1]، وذلك قبل التحريم العام لها، فدل ذلك على أنها تنافي الصلاة بما تحدثه من اسكار « علة الاسكار»[2]، والقسم الثاني من الإجماع.

كما أن علة الحكم هي الوصف المعين فيرتبط مفهوم التكييف قانونا حسب رأي الفقه من خلال هذا التعريف ارتباطا بالقياس في أصول الفقه.

ثانيا- التعريف الفقهي:

بعد أن بينا التعريف اللغوي والاصطلاحي للتكييف يتعين تحديد المفهوم الفقهي من خلال التعريفات التي قدمها الفقهاء، سواء الغربي وخاصة الفرنسي أو العربي، وباستقراء مختلف التعريفات الفقهية التي تدور حول معنى التكييف، فقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين للقول بأن التكييف هو: « البحث في مدى انطباق النص القانوني المجرم مع الواقعة »[3].

كما عرف رأي آخر التكييف بأنه: « تحديد صفة أو رابطة معينة بين واقعة إجرامية معينة والنصوص القانونية التي تطبق عليها»[4].

ويعرف الفقيه الفرنسي (Raux) التكييف بأنه: « مطابقة الوقائع المحالة للقاضي بمقتضى الدعوى مع الوقائع التي يعاقب عليها القانون »[5]، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا في العدالة الجنائية، ويبدو أن هذا التعريف ذو أهمية كبيرة لأنه يشمل سواء تلك التي يسميها القانون صراحة أو التي يعاقب عليها.

وعرف الفقيه الفرنسي (Denyess) تكييف الواقعة بأنه « عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل أو السلوك الذي بحوزته»[6].

---

[1]- سورة النساء، الآية 43.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، بند237، ص227-228.

[3]- محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2003، ص11.

[4]- محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2010، ص41.

[5]- محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص42.

[6]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص10.

أما الفقيه الفرنسي (Perreau) فقد عرف التكييف بأنه: « العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجرمها[1]، ويرى كذلك أن التكييف الذي يقوم به القاضي يعتمد على قدرة الحس والعقل معا»[2].

فإدراك القاضي واختيار النموذج القانوني المجرد الذي يطبق عليها وتقرير الوصف القانوني لها بالمطابقة مع هذا النموذج القانوني هي معطيات خبرة القاضي بالوقائع، وفهم النموذج الإجرامي المقرر قانونا لعملية المطابقة بينهما.

أما في الفقه العربي فتم التعبير عن هذا المعنى بتعبيرات مختلفة فهو في رأي جانب من الفقه: « حكم القانون على الواقعة »[3].

وذهب رأي ثاني في الفقه المصري إلى أن تكييف الواقعة الإجرامية يعني ردها إلى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها[4].

وذهب رأي ثالث من الفقه المصري بأن تكييف الواقعة الإجرامية هو: « عملية قانونية يقوم بها القاضي الجنائي حين تدخل الأفعال حوزته، وذلك لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق عليها »[5].

في حين يرى رأي آخر أن المقصود بالتكييف القانوني للجريمة هو:« منزلتها من التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، أي تعيين نوع الجريمة أو ردها إلى فصيلتها»[6].

---

[1]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع نفسه، ص11.

[2]–سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص672.

[3]– محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إخفاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1977، ص248

[4]– رؤوف عبيد، مبادى قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر، 1989 ص62.

[5]– عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1973، ص260.

[6]– محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة، 1983، ص287.

ويعرفه مأمون سلامة بأنه: بيان النص القانوني الواجب تطبيقه على الواقعة المبينة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور[1].

فالتكييف يقتضي بذل جهدا قانونيا ومنطقيا في نفس الوقت، لأنه يتطلب فهم القانون والشروط اللازمة لتطبيق نصوصه المختلفة على الوقائع، وأيضا البحث في الحالات القانونية المشابهة، كما يتطلب البحث في وقائع الدعوى الثابتة للتحقق من توافر العناصر والقيود والشروط التي يفرضها القانون مع بذل جهد منطقي في فهم معاني القانون، وتحديد حكم القانون المناسب.

كما عرف البعض عملية التكييف على أنها العملية القانونية والذهنية المتمثلة في إنزال حكم الواقعة وإدراجها في قالبها المحدد، وحتمية بيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة المطروحة.

وقد يركز البعض الآخر على الهدف الأساسي للقيام بهذه العملية والحكمة من وراءها ويمكن التعبير عن ذلك بالقول: أن التكييف القانوني للوقائع هو مجرد اختيار للقالب الذي يتناسب مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية المستمدة من هذه الوقائع.

ثالثا- في القضاء:

تضاربت أحكام القضاء في هذا المجال، وما يلاحظ هو ندرة الأحكام القضائية التي وضحت مفهوم التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، ويتم استخدام مصطلح التكييف لتحديد طبيعة مسألة معينة على واقعة الدعوى، أو عند وضع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي للجرائم، فهي تكتفي بذكر القاعدة القانونية فقط، فإذا اتجهنا شطر أحكام القضاء المصري واستقراء أحكامه نلاحظ وجود أحكام تتعامل مع تعريف التكييف، وكذلك نلاحظ أن القضاء الفرنسي لم يحدد مقصوده وإنما اكتفى بواجب المحكمة في إعطاء التكييف السليم للواقعة المعروضة، ونستدل على هذا بحكم محكمة النقض الفرنسية في حكم لها حيث جاء فيه: «أن محكمة الجنح غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي يقرره قاضي التحقيق وأن من حقها

[1]- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، ج 2، دار النهضة العربية، د ب ن، 1972 ص 158.

تحديد تكييف الواقعة المعروضة عليها وتطبق عليها قانون العقوبات، طبقا لما يتضح لها من التحقيق الذي تجريه »[1].

أما القضاء المصري فقد عرفه بأنه: « مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق»[2].

وأيضا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها: « إن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع تكييفاتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا »[3].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، أشار في بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا إلى ضرورة تكييف الوقائع الجزائية دون تحديد مفهومه بشكل دقيق، وعليه يجب أن يتضمن حكم الإحالة بيانا دقيقا للوقائع موضوع التهمة ووصفها القانوني وذلك حتى لا يكون باطلا، وهذا حسب ما تضمنته المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلاحظ أن المشرع اعتبر هذه البيانات والإجراءات الجوهرية من النظام العام، إذ رتب البطلان على مخالفتها، فإذا كان قرار الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في محكمة الجنايات، رغم كون منطوقه لا يتضمن أية واقعة ولا أي ظرف مشدد يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة[4].

وبناء على ما سبق من تعريفات فقهية و قضائية لمفهوم التكييف يمكن أن نعرف التكييف بأنه: « علاقة النص القانوني بالأفعال المرتكبة، أو وضع الأفعال الجرمية في القالب المناسب لها».

---

[1]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص19.

[2]– نقض جنائي مصري، 27 فبراير 4980, مجموعة أحكام النقض رقم 56، ص290.

[3]– نقض جنائي مصري، 29 مارس 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 77، ص391.

[4]– قرار المحكمة العليا، رقم 802–35، مؤرخ في 1984/12/04، مشار إليه في المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد02، ص241.

الفرع الثاني: أنواع التكييف

يمكن تقسيم التكييف إلى عدة أقسام تختلف باختلاف وجهات النظر، فقد قسم الفقهاء التكييف وفق معيارين أساسيين:

* المعيار الأول: من حيث الموضوع ينقسم إلى تكييف قانوني أو قضائي.

* المعيار الثاني: من حيث المضمون ينقسم إلى تكييف إيجابي أو سلبي.

وفي ضوء ذلك فإن الدراسة في هذا الفرع تقتضي أن نقسمه إلى أربعة عناصر على النحو التالي:

- التكييف القانوني
- التكييف القضائي
- التكييف الإيجابي
- التكيف السلبي

أولا -التكييف القانوني:

لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة وفصلوا فيها بشكل خاص، حيث اعتبروا أن التكييف يكون قانونيا وفقا لسريان القاعدة العامة عليه، أو حين النص عليه في قانون العقوبات القسم العام، إذ يمكن تصنيف التكييف وفقا لهذه النصوص إما إلى جناية أو جنحة أو مخالفة حسب نص المادة: 05 من ق.ع.ج[1].

العقوبة في مادة الجنايات تكون عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية والعقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1) الإعدام.
2) السجن المؤبد.
3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

[1]-انظر المادة 05 من القانون 06 - 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص12، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

يخرج التكييف من دائرة القانون ويوضع بين يدي القضاء بمجرد اتصال جهة التكييف بالملف وهذا يتطلب الالتزام بمجموعة من العناصر وهي ثبوت الواقعة المجرمة ووجود نص قانوني يعاقب على هذه الواقعة وعلاقة الفاعل بهذه الواقعة[1].

لقد منح القانون الجزائري ثلاثة أوصاف قانونية للواقعة الإجرامية والتي يسرى عليها القانون الجزائي الجزائري تضمنتها المادة 05 من ق.ع.ج كما يلي:

أ- تكييف الوقائع على أساس تشكل جناية: بناء على النص القانوني الجزائري فقد اعتبر كل الوقائع المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات و عشرين (20) سنة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن العقوبات المقررة له طبقا للمادة: 18 مكرر ق.ع.ج[2]، « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات ، هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..».

ب- تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل جنحه: وفقا للمشرع الجزائري فلقد اعتبر الوقائع التي تحمل وصف جنحة، إذا كان يعاقب عليها بعقوبة الحبس المؤقت مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي حددت المادة 05 ق.ع.ج عقوبة

---

[1]- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص236.

[2]- انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006، ج ر84، ص 15، يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي بخمسة أضعاف عقوبة الغرامة للشخص للشخص الطبيعي.

ج- تكييف الوقائع على أساس أنها تشكل مخالفة: وهي تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من200 دج إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب المخالفة فيعاقب بنفس الطريقة المعاقب بها في الجنايات والجنح[1].

ثانيا -التكييف القضائي:

هو إجراء يتم إقراره من قبل القاضي الجزائي على الشخص الماثل أمامه بمجرد اتصاله بملف الدعوى، يتضمن هذا الإجراء تعديل وصف الأفعال الجرمية ليتناسب مع النص القانوني المطبق، وقد يختلف عنه بحسب الظروف المحيطة بالدعوى، من الواقعة وصفة الجاني والظروف الشخصية المحيطة به، ويمر هذا التكييف بعدة مراحل سماها بعض الفقهاء بضوابط الإسناد وهي كما يلي:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يقوم القاضي بالتأكد من وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من قبل الشخص الماثل أمامه، وذلك بموجب نص المادة 01 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »[2]، ويعبر الفقهاء عن هذه المرحلة بضابط الإسناد الشرعي كما يصطلح عليها بالركن الشرعي.

يجب على القاضي المتصل بملف الدعوى أن يتأكد من وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المجرم من خلال قانون العقوبات أو القوانين المحكمة له، وذلك بإخراجه من دائرة الإباحة للفعل المرتكب من قبل الشخص الماثل أمامه.

المرحلة الثانية: مرحلة التأكد من وجود الواقعة المجرمة، وفي هذه المرحلة يجب على القاضي التأكد من وجود سلوك، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا ارتكبه الشخص الماثل أمامه وينطبق عليه نص القانون، فيخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم بغرض تسليط

[1]- انظر المادة 05 من القانون 06 - 23، المعدل للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 66 – 156 من الأمر 66- 156، من نفس القانون.

العقوبة عليه، ويطلق الفقهاء على هذه المرحلة بمرحلة الإسناد المادي ويعرف بالسلوك الإجرامي[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة التثبت من وجود نتيجة إجرامية، إذ يقوم القاضي في هذه المرحلة من التأكد من وجود أثر مادي أو معنوي عند ارتكاب واقعة انطبق عليها وصف الجريمة المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

المرحلة الرابعة: مرحلة التأكد من وجود رابطة بين السلوك المجرم و النتيجة الإجرامية ، ففي هذه المرحلة يجب على القاضي إقامة الدليل أو القرائن على وجود علاقة مباشرة ما بين المرحلتين الثانية والثالثة، إذ لا بد أن تكون النتيجة الإجرامية بسبب السلوك الإجرامي مهما كان نوعه.

المرحلة الخامسة : مرحلة التأكد من وجود علاقة ما بين الشخص الماثل أمام القاضي والجريمة، وهي من أخطر المراحل التي يقوم بها القاضي، من خلالها يمكن للقاضي إسناد الفعل للشخص الماثل أمامه، والقضاء بما هو مناسب له حسب جهة التكييف أو إنهاء السير في الدعوى، وذلك في حالة عدم وجود صلة بين الشخص الماثل أمام جهة التحقيق والواقعة المجرمة رغم اكتمال أركانها ووجود نص قانوني يجرمها[2].

المرحلة السادسة: مرحلة الإسناد المعنوي في هذه المرحلة يجب على القاضي التأكد من علم الفاعل بأن القانون يعاقب على ما يقوم بارتكابه من أفعال، وهذا العلم مفترض إذ لا عذر بجهل القانون وطبقه المشرع الجزائري بمجرد صدور القانون في الجريمة الرسمية، وبعد نشره ب 24 ساعة[3].

---

[1]– أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005– 2006، ص15.

[2]– أكدت على ذلك محكمة النقض، حيث قضت بأنه لا يحكم بعقوبة مهما كان نوعها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، نقض 6 يناير 1980.

[3]– انظر المادة 74، قانون 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ثالثا- التكييف الإيجابي :

إن التكييف الجزائي له أداتان وهما الواقعة والقانون، الواقعة هي مجرد تصرف مادي وبالتالي فإن التصرف المادي يمكن أن يكون إما نشاطا سلبيا أو إيجابيا وهو ما يعرف بالركن المادي[1]، في حين أن القانون يعني كون الواقعة مجرمة بنص قانوني ساري المفعول وهو يعرف الجريمة على أنها فعل ينطوي على انتهاك للقانون ساري المفعول، وكل ما يخرج عن هذا التعريف يخرج عن نطاق التجريم، ويعتمد ذلك على تفسير المحكمة العليا عمليا يقوم القضاة بإعداد قائمة الجرائم التي يمكن معاقبتها وفقا للقوانين المكملة، وهذا يقودنا للقول بتعدد الوقائع وفق أشكال متعددة.

فإذا استقلت الواقعة بذاتها في تكوين أساس الجريمة، إذا كانت تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة وفقا للقانون بغض النظر عن مرتكبها، سواء كنا نتعامل مع الوقائع الرئيسية أو الوقائع التبعية ذات الوصف الجزائي، يعتبر هذا التكييف إيجابيا.

ومن تم يبدو أننا بصدد تكييف عيني، يسري دون تفرقة على جميع المساهمين في الجريمة، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن التكييف الإيجابي هو ذلك التكييف الذي يتعلق بالموضوع معرفا إياه « بأنه اعتبار واقعة ما جريمة»[2].

رابعا- التكييف السلبي: هو ذلك التكييف الذي يزيل الطابع الجرمي عن الواقعة المجرمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي نجدها ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم، يحدث ذلك إما بسبب ظروف تحيط بالجريمة، أو بسبب ظروف متعلقة بالجاني[3].

ففي الحالة الأولى فقد نص عليها القانون صراحة وتندرج دائما ضمن أسباب الإباحة[4] سواء ما أذن به القانون، أو ما أمر به، وقد أضاف المشرع الجزائري على غرار كافة

---

[1]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص41.

[2]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص63.

[3]- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005، ص268.

[4]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص351.

التشريعات حالة الدفاع الشرعي كحالة من حالات التكييف السلبي وقد نص المشرع الجزائري على التكييف السلبي في المادتين 39 و40 من ق.ع.ج[1].

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية المتعلقة بالتكييف السلبي فيرتبط بالظروف المحيطة بالجاني، إما لقصور سنه حيث يكون الشخص أقل من 10 سنوات، وفقا للقانون الجزائري حسب نص المادة 102 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أو يمكن أن يكون السبب هو حالة نفسية أو عقلية تعتري الجاني، أو بسبب علاقة قرابة بين الجناة والضحايا خاصة في حالة السرقات وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة: 368 من ق. ع. ج [2]« لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني

1) الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2) الفروع إضرار بأصولهم ».

الفرع الثالث: تمييز التكييف عن المصطلحات المرتبطة به

بعدما قمنا بتعريف التكييف عموما وذكر أنواعه ولتوضيحه أكثر كان لابد أن يتم تمييزه عن المصطلحات التي تشابهه، لذا اخترنا لتمييز التكييف الجزائي عن ما يماثله مصطلحات ثلاثة ملازمة له بل مرتبطة به ارتباطا مباشرا في العناصر التالية:

أولا- تمييز التكييف عن الملاءمة الجزائية:

إذا كان التكييف هو إعطاء الواقعة الإجرامية وصفا جزائيا أو هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع تمهيدا لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، فإن الملاءمة الجزائية هي تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى العمومية وفقا لما تراه مناسبا، ومنه فإن الملاءمة هي عمل تقوم به النيابة العامة دون سواها، في حين أن التكييف الجزائي هو عمل تقوم به جهات التكييف انطلاقا من النيابة العامة مرورا بجهات التحقيق (قاض التحقيق وغرفة الاتهام) وصولا إلى جهات الحكم ابتدائية كانت أو استئنائية (محاكم المخالفات أو الجنايات

[1]- انظر المادة 39 و40 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر المادة 368 من نفس القانون المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

والجنح)[1]، كما أن الملاءمة لا تخرج عن التصرف في ملف الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لما لها من سلطة تقديرية في إطار مبدأ الملاءمة، عبر إجراءات المثول الفوري والتلبس قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 02/15، أو إرسال الملف عبر إجراءات التحقيق، أو الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، أو حفظ الملف بموجب مقرر الحفظ، ومن هذا المنطلق فإن التكييف يختلف عن الملاءمة الجزائية، إلا أنه قد يكون هناك علاقة وتداخل بينهما ويظهر ذلك بشكل خاص في حالة ما إذا كانت النيابة العامة هي جهة التكييف[2].

ويتجلى ذلك من خلال عدة صور منها:

1/ إلزامية ملاءمة الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق في حالة تكييف الوقائع أو إعطائها وصف جناية طبقا للمادة: 66 من ق. إ.ج.ج[3]« التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ».

2/ وجوب اتباع ملائمة إرسال ملف الدعوى عن طريق إجراء المثول الفوري، إذا تم تكييف الوقائع على أنها تحمل وصف جنحة فيشترط أن يكون الشخص متلبسا طبقا لنصوص المواد: 41 و 339 مكرر وما بعدها من ق إ. ج. ج.

3/ جوازية ملاءمة ملف الدعوى العمومية عن طريق التحقيق في حالة وصف الجنحة على الواقعة المرتبطة طبقا لنص المادة 66 من ق إ. ج. ج.

4/ ملاءمة الملف عن طريق الاستدعاء المباشر في حالة تكييف الوقائع على أساس أنها جنحة، أو مخالفة طبقا لنصوص المواد: 333 و334 من ق. إ. ج. ج[4]، فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما سابقا.

---

[1]– علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص36.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، دار هومة، 2015، ص118.

[3]– المادة 66 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– المادة 333 من نفس القانون، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5/ ملائمة الملف على أساس إجراءات التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالة إعطاء الوقائع وصف جنحة في الحالات الخمس المنصوص عليها حصرا في هذه الحالة، أو في حالة إذن النيابة العامة بذلك مع دفع مبلغ الكفالة.

ثانيا – تمييز التكييف الجزائي عن مقرر الحفظ:

إذا كان التكييف هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع وربطه بالنص القانوني الذي يجرمه، وإعطائه وصف جزائي فإن مقرر الحفظ « هو ذلك المقرر الصادر عن وكيل الجمهورية يبدي من خلاله تصرفا سلبيا بخصوص محضر أو بلاغ أو شكوى قدر عدم المتابعة الجزائية بشأنها مستندا على أسباب قانونية أو موضوعية »[1]، أو هو ذلك المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية يقرر من خلاله عدم السير في الدعوى العمومية بسبب وفاة الجاني أو تقادم الدعوى العمومية أو سبق الفصل فيها، أو انعدام الوصف الجنائي أو عدم وجود أدلة[2].

وبناء عليه فإن التكييف الجزائي يختلف عن مقرر الحفظ في عدة نقاط وهي:

1/ يصدر مقرر الحفظ عن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، في حين أن الجهات المختصة بالتكييف هي النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات الحكم.

2/ ينهي مقرر الحفظ الدعوى العمومية في حين أن التكييف يكون أثناء تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو الفصل فيها.

3/ يعتبر مقرر الحفظ أحد صور الملائمة الجزائية، في حين أن التكييف يختلف عن الملائمة الجزائية كما ذكرناه سابقا.

قد يشترك مقرر الحفظ مع التكييف لأن كلاهما من أعمال النيابة العامة وأنهما مؤقتين ولكن يمكن أن يكون هناك اختلاف فالأول يمكن التراجع عنه، والثاني قد يختلف بين جهات

---

[1]– جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2018، ص280.

[2]– ببوخة الصديق، مناصرية حدي، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2019 ـ 2020، ص14.

التكييف، إذ يمكن أن تعتبر النيابة بأن الوقائع تشكل وصف جناية في حين قد تعتبرها جهات التحقيق أو الحكم تحمل وصف جنحة أو مخالفة[1].

ثالثا- تمييز التكييف عن الأوجه للمتابعة (انتقاء وجه الدعوى):

إذا كان التكييف هو إعطاء الوصف القانوني للواقعة المجرمة على أنها تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر يصدر عن جهة التحقيق بأحد أوامر التصرف في ملف الدعوى يقضي من خلاله بانتهاء الدعوى الجزائية، إما بوفاة المتهم أو التقادم أو سبق الفصل فيها، أو عدم ثبوتيها بسبب عدم وجود أدلة كافية أو ما يثبت نسبتها للمتهم[2]، وهو ما يبرز اختلاف المصطلحين اختلافا يمكن النص عليه.

1/ يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة أحد طرق انقضاء الدعوى العمومية، في حين أن التكييف يظهر في حالة تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو الحكم فيها.

2/ يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة عن جهات التحقيق، على خلاف التكييف الذي تقوم به النيابة العامة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم.

3/ الأمر بألا وجه للمتابعة يعتبر تصرف نهائي ينهي الدعوى العمومية، في حين أن التكييف الجزائي يختلف باختلاف جهات التكييف، ولا يكون نهائيا إلا في حالة وجوده في حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: العناصر المنتجة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية

إن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية عمل من الأعمال التي يقوم بها القضاة، سواء النيابة العامة، قضاة التحقيق أو قضاء الموضوع، وهذا بإعطاء الوصف القانوني للوقائع المعروضة عليهم من خلال المطابقة بينها وبين النص القانوني، وهذا يسمح بإعمال قاعدة قانونية عليها.

ومنه فالتكييف هو نشاط ذهني قضائي يقوم على أسس ومقومات تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة ومنطقية وقانونية وهذه العناصر هي المنتجة في عملية التكييف.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص65-66.

[2]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص26.

وعلى هذا الأساس كانت هناك محاولات عديدة لتحديد العناصر التي يقوم عليها التكييف وحصروها في ثلاثة عناصر هي: (الواقعة الإجرامية، النص القانوني والمطابقة) وهناك من حصرها في عنصرين أساسين هما الواقعة الإجرامية والنص القانوني[1].

ومهما اختلفت التقسيمات فإن ما يمكن قوله هو أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية في مراحل الدعوى الجنائية وفقا للأنظمة المعاصرة والواقع العملي تقوم على عنصرين أساسين وهما: الواقعة الإجرامية والنص القانون الواجب التطبيق عليها، وسنقوم بتحليل هذه العناصر في فرعين الأول نتعرض فيه إلى الواقعة الإجرامية والفرع الثاني نتناول فيه النص الجنائي.

الفرع الأول: عنصر الواقعة الإجرامية

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للقاضي الجنائي، إذ يجب عليه أن يستند إلى الوقائع المتعلقة بالقضية عند اتخاذ قراره، إذا لم يكن له معلومات كافية عن الواقعة فإنه قد يخرج عن نطاق وظيفته القضائية، يجب أن يكون النموذج الواقعي للواقعة محددا بشكل سليم مع التركيز على الخصائص المكونة للفعل وهذا يساعد على تكييف صحيح للواقعة المعروضة على القاضي ومطابقتها لمقتضيات القانون المطبق عليها وتجنب تعرض حكمه للنقض، وعليه تظهر لنا الأهمية الكبيرة للواقعة الإجرامية في اتخاذ الحكم ومنه سنتطرق إلى مفهوم الواقعة الإجرامية وأهميتها.

أولا- مفهوم الواقعة الإجرامية:

لا يستطيع القاضي إعمال التكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلق بها الاتهام وإلا كان ذلك خروجا منه من نطاق وظيفته القضائية إلى مجال الإفتاء أو التفسير المجرد للقانون، بناء على فروض نظرية غير عملية[2]، لذلك قيل بأن الوقائع هي مفتاح العمل القضائي، فهي بداية ليست فحسب لتكييف الواقعة، وإنما هي نقطة البدء في ترتيب وتحريك

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008، ص209.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر، 1996، ص35.

النشاط القضائي من سكونه، ولقد ثار خلاف فقهي حول تحديد مفهوم الواقعة الإجرامية التي تتقيد بها المحكمة ومنه تعدد التعريفات الفقهية لها.

تعرف الواقعة الإجرامية وفقا للمدلول القانوني بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة ويتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم[1].

كما تعرف على أنها النموذج الواقعي وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق[2].

وتعرف وفقا للاتجاه الفقهي بأنها الواقعة التي تقع فعلا بكل تفاصيلها وخصائصها وأوصافها حتى يمكن للقاضي البحث في مدى خضوعها وتطابقها للنموذج القانوني المجرد[3].

وعرفها رأي أخر بأنها الفعل بمعنى الجريمة، وهي الفعل أو الأفعال التي تنسب للمتهم وتكون مخالفة للقوانين والأنظمة ويترتب عليها عقوبات قانونية.

يرى الفقه الإيطالي بأن الواقعة تضم كافة العناصر المادية التي يتكون من مضمونها الركن الموضوعي للجريمة، كما تضم عناصر تتصل بالسلوك الإجرامي[4].

أما على مستوى التشريعات فقد عرفوا الواقعة الإجرامية على أنها هي الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 432 من قانون العقوبات الفرنسي، ونجد أن المشرع الجزائري أشار إليها في عدة مواد منها المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يجب إبداء أي دفع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة »[5]، وكذلك نصت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات قضت بالبراءة »[6]، أي أن يشمل المظهر الخارجي

---

[1]– عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005، ص124.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص89.

[3]– محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، المرجع السابق، ص65.

[4]–محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص65.

[5]–انظر المادة 331 من الأمر66 – 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[6]–انظر المادة 36، من نفس القانون.

للجريمة والذي يتمثل في الواقعة الإجرامية ويتكون من النشاط المادي للجريمة إضافة إلى القصد الجنائي أي وجود النية وانصراف الإرادة لارتكاب هذا الفعل.

كما تلحق بالواقعة الإجرامية الظروف المادية والشخصية، وشروط عقاب وشروط مفترضة[1].

ثانيا- عناصر الواقعة الإجرامية:

تشمل هذه العناصر عناصر رئيسية لا تقوم الجريمة بدونها وعناصر ثانوية تلحق بها وهي كالآتي:

1- الركن المادي للجريمة:

قد يكون الركن المادي للجريمة إما إيجابيا أو سلبيا، أو عملا وقتيا أو مستمرا، وإما عملا واحد أو متكررا.

ويتمثل الركن المادي في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، هذه العناصر تشمل السلوك المجرم، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

والفعل هو التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب للجاني، والنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، أما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين السلوك بصورتيه الإيجابية والسلبية والنتيجة[2].

ويشمل أيضا العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة الشروع إلى حالة الوجود الحقيقي، ويتمثل هذا العنصر في القيام بفعل محظور من طرف القانون، كما في جريمة القتل العمدي والمتمثل في إزهاق روح بسلوك إيجابي[3].

فالركن المادي هو السلوك الخارجي والذي يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وينص القانون على تجريمه وهو ضروري لقيامها فلا تقوم الجريمة بدونه.

---

[1]- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2010 ص264.

[2]- فخوري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص30.

[3]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص216.

2- الركن المعنوي:

إضافة إلى الركن المادي فإن المشرع يشترط لقيام الواقعة الإجرامية صدور الفعل المادي عن إرادة الجاني، مما يعني وجوب توفر الركن المعنوي في الواقعة الجرمية وله أهمية كبيرة للتمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية [1].

وعليه فالركن المعنوي يتمثل في الإرادة الآثمة للجاني والتي يقترن بها الفعل ويتخذ صورتين وهما:

- القصد الجنائي، ويكون الجاني متعمدا في ارتكابه للجريمة وعليه تصبح الجريمة عمدية.
- الخطأ غير العمدي، ويصدر منه الفعل نتيجة إهمال منه أو رعونة وتصبح الجريمة غير عمدية، وتتمثل عناصر الركن المعنوي في العلم بأن الفعل مجرم يعاقب عليه القانون والإرادة، أي انصراف إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية.

3- عناصر رئيسية للعقاب (الركن المفترض):

أو ما يعرف بالركن المفترض أو الشرط المفترض، فهي عناصر يشترطها المشرع في بعض الجرائم، وهي عبارة عن حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة، ومثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة خيانة الأمانة وذلك باشتراط توفر عقد من عقود الائتمان كشرط لقيام الجريمة، أو اشتراط الموظف العمومي لقيام جرائم الفساد[2].

ويطلق على هذه العناصر في القانون مصطلح الظروف، فهي عناصر تبعية تؤثر في جسامة الجريمة فتكشف عن مدى خطورة مرتكبيها يتبعها معاملة مختلفة للجاني[3].

ثالثا- أهمية الواقعة الإجرامية في التكييف:

إن التشريعات الجنائية الحديثة تولي الواقعة الإجرامية أهمية كبيرة في عملية التكييف باعتبارها الركن الأساسي الذي يقوم عليه، وهي بمثابة المدخل الرئيسي للتكييف، والذي يبنى

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص11.

[2]- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص203.

[3]- حسين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص144.

عليها الحكم، والخطأ في تكييف الواقعة يؤدي إلى الخطأ في الحكم، كما تتجلى أهميتها كذلك في كونها تعتبر العمود الفقري للعمل القضائي وبها يتم التقسيم الثلاثي للجرائم.

ومن الأهمية التي تؤديها الواقعة الإجرامية أيضا الكشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وذلك في حالة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فبيان الواقعة هو الأداة التي عن طريقها يمكن لمحكمة النقض أن تتأكد من صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وأن الجريمة تتوفر على كل عناصرها التي يحددها القانون، وأنها يمكن إخضاعها للنص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها[1].

ويساعد بيان الواقعة الإجرامية على تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فعن طريقه يمكن لمحكمة النقض أن تتأكد من ما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقعة، وهو ما يفرض على محكمة الموضوع بذل العناية اللازمة في بيانها للواقعة، ولا يمكن لمحكمة النقض مراقبة الحكم إذا كان قد استند إلى وقائع غير موجودة، فخلو الحكم من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها يشكل انعداما في تعليل وتسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

ويعتبر إسناد المحكمة إلى وقائع دون تبيين ماهيتها بمثابة عدم تعليل جزئي، كما لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة القتل العمد دون أن تبين ماهية الوقائع والأدلة التي تفيد توفر عنصر العمد.

كما يتيح بيان الواقعة التعرف على أسباب الدعوى، والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون، بما يضمن تفسير الإدانة والعقوبة، أي أنها تساعد على التطبيق السليم للقانون[2].

وعليه لا يمكن لمختلف الجهات القضائية وحتى محكمة النقض والتي هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى التي تنطويها دون الوقائع وهي بذلك تخرج من مجال الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء المجرد للقانون.

---

[1]– عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2007 ص599.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 958.

وتتجلى أهمية الواقعة الإجرامية في إطلاع المتهم على ما نسب إليه من أفعال على نحو من الدقة ليمكن من تحضير دفاعه وفقا لهذه الوقائع، وما طبق عليها من نصوص قانونية[1].

والجدير بالذكر أن تناول الحكم للواقعة يسمح للقاضي فهمها فهما دقيقا وجعله يتعايش معها مما يعطيه فرصة جيدة لاستخلاص الأركان اللازمة لقيام الجريمة أو عدم قيامها ويعلم المتهم أساب محاكمته وإصدار الحكم بشأنه في هذه الواقعة، ولا يتم ذلك إلا إذا تم الإلمام بها من حيث حقيقتها وزمان ارتكابها لما لهذين العنصرين من أهمية في وضع التكييف الجزائي للجرائم، وسنفصل هذين العنصرين على النحو التالي:

أولا – تقدير وقت ارتكاب الواقعة وأثره على المتابعة:

إن لوقت ارتكاب الواقعة الإجرامية أهمية كبيرة لكونها مخالفة لقانون العقوبات أو القوانين المكملة أو القوانين الخاصة، ولا بد أن تقدر الجريمة وقت ارتكابها أي بتمام أركانها، وهو ما يترتب عنه اعتبار الأحداث السابقة واللاحقة غير منتجة في عملية التكييف كأصل عام، لذا أوجبت معظم التشريعات ضرورة أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوفية للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة حكم الإدانة وكذلك تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع وإلا كان حكمها باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى هذا الأساس لابد أن تتحقق جهات المتابعة من توافر أركان الجريمة لاسيما الركن المادي والمعنوي لأن تقدير الواقعة محل المتابعة يتحقق من حيث الجانب الواقعي لها[2] وكذلك الركن المفترض في بعض الجرائم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 376 من ق.ع.ج المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، فلا بد من توفر الركن المفترض المتمثل في وجود عقود الائتمان[3].

---

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1974، ص938.

[2]– محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ص229.

[3]–انظر المادة 376 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

كما تقتضي أهمية الواقعة الإجرامية التقيد بمجال الدعوى ومثال ذلك مجال اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، حيث يبقى مقيدا بالواقعة المبينة في سند رفع الدعوى.

وقد قيل في هذا الأمر بأن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وبالتالي يكون ملزما بالتحقيق بناء على الواقعة المخطر بها، ولا يجوز التحقيق في غيرها[1].

كذلك الأمر بالنسبة لجهة الحكم وجهة الاستئناف فإنهم مقيدين بالوقائع المحالة إليهم مع مراعاة سلطتهم في والوصف الجزائي لهذه الوقائع دون أن تتعداه إلى وقائع أخرى، باستثناء غرفة الاتهام بحيث يجوز لها لما لها من سلطة في مجال التحقيق أن يمتد إلى وقائع لم ترد في نص المتابعة، وذلك بناء على أمر بتكليف قاضي التحقيق بالتدقيق في وقائع معينة.

ثانيا –تقدير ظروف الواقعة الإجرامية:

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي يجب أن يراعي ظروف ارتكاب الواقعة الإجرامية فقد تكون مرتبطة بسبب من أسباب الإباحة وبالتالي يخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، و يكتسي الإلمام بعناصر الواقعة أهمية كبيرة لتحديد فيما إذا كانت تندرج ضمن الوقائع المجرمة، ومثال ذلك إجراء الطبيب لعملية جراحية لمريض، فإن الواقعة في هذه الحالة تخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، المواد 39، 40 من قانون العقوبات الجزائري.

ففي المحاولة أو الشروع نص المشرع الجزائري على أحكام الشروع في الجريمة، فقد ينصرف الجاني إلى فعل غير مشروع ولكن دون تحقيق النتيجة الإجرامية سواء كان العدول عنها اختياريا أو اضطراريا.

فإذا تعلق الأمر بجناية يعاقب القانون على الشروع فيها حتى في ظل عدم توافر نص صريح بذلك، وذلك وفقا لأحكام المادتين 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فيشترط القانون وجود نص صريح على حالة الشروع، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2004، ص49.

[2]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص281.

أما في حالة المساهمة متى وقعت من قبل مجموعة من الأشخاص حول واقعة معينة فإذا كانت تحمل وصف جناية أو جنحة فإن القانون يعاقب عليها وفقا لأحكام المادتين 44 وما يليها من قانون العقوبات، أما إذا كانت تحمل وصف مخالفة فلا يعاقب القانون على المساهمة.

كما يجب الإلمام بجميع ظروفها سواء كانت مشددة أو مخففة ففي الحالة الأولى يتغير الوصف القانوني للجريمة ومثال ذلك جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة بسيطة، أما إذا اقترنت بظروف مشددة مثل ظروف الليل، التعدد واستعمال السلاح فإن وصفها يصبح جناية كما هو منصوص عليه في المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا اقترنت بظروف التخفيف مثل الأعذار المخففة أو المعفية فيصبح التكييف مخففا عكس الحالة الأولى، ويطبق عليه مبدأ تغير العقوبة بما يتلاءم والظروف الشخصية لكل حالة على حده، ويعتبر أساس للتمييز بين الأفعال[1].

الفرع الثاني: عنصر القاعدة الجزائية

إذا كان عنصر الواقعة الإجرامية يشكل العنصر الواقعي لتكييف الجريمة فإن القاعدة الجزائية تشكل عنصرا هاما لمطابقة الواقع بالقانون، فالقاضي الجزائي يقوم بدراسة الواقعة الإجرامية من جميع جوانبها وكذا الظروف المحيطة بها، ومن ثم البحث على النص الجنائي الذي ينطبق عليها باعتباره ملزم بتطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه.

ومنه سوف نتطرق إلى مفهوم القاعدة الجنائية وكذا بيان أهميتها في عملية التكييف.

أولا – مفهوم النص الجنائي:

إن القاضي الجنائي يقوم بفحص ودراسة الواقعة الإجرامية من جميع الجوانب، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بها، ثم يبحث في النص الجنائي المعمول به لمحاولة مطابقة الواقعة مع القانون الواجب التطبيق عليها، والقاضي ملزما بتطبيق النص الجنائي على الواقعة

[1]– بلمشرح إدريس، بورفيس أيوب، التكييف في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021–2022، ص20.

المروضة عليه، ويعتبر هذا موضوعا هاما في العملية القضائية يساعد على فهم أهمية التكييف وتحديد الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

تعد القاعدة الجنائية العنصر الثاني في عملية التكييف والمصدر الموضوعي في التشريع الجنائي الذي يعمد القاضي الجنائي إلى مطابقته بالواقعة الإجرامية، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعتبرها جرائم، والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد، والتي من خلالها يفرض المشرع إرادته على أعضاء الجماعة للحفاظ على المصلحة الاجتماعية.

وهي مصطلح قانوني يشير إلى النص القانوني الذي يفرض أو يأمر بعمل معين يتوجه به المشرع إلى المكلفين بالخضوع للقاعدة والامتثال لمضمونها[1].

هناك من يعتبر القاعدة الجنائية مجرد تقدير منطقي للسلوك الإنساني في حال كان السلوك مستهجنا يتم فرض عقوبة على الشخص المخالف.

وهنالك من يعرفها على أنها تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك، سواء كان إيجابا أو سلبا والتي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة هذه الإرادة[2].

فالنص الجنائي هو المعيار الذي يبين الأفعال غير المشروعة والمجرمة والمنهى عن ارتكابها، وهذا إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير نص قانوني، فإذا كان النص يحدد سلوكا معينا كجريمة فإنه يعتبر مخالفا للقانون، وفي حالة عدم وجود النص يعتبر السلوك مباحا.

في اللغة القانونية فإن فكرة القاعدة مرادفة لكلمة قانون، إنها الأداة أو الوسيلة التي يفرض بها القانون المبادئ اللازمة لتوجيه السلوك الإنساني[3].

النص القانوني إذن هو الوحدة الأساسية التي يتألف منها القانون بمعناه العام، وهي خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام، دورها يكمن في تنظيم سلوك

---

[1]– عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1967، ص35.

[2]– عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص28.

[3]–مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص194.

الأفراد والعلاقات بينهم في المجتمع، هذه القاعدة تشكل أساس النظام القانوني الجنائي والمصدر الأساسي للتشريعات الجنائية.

وتتكون القاعدة القانونية من شقين الأول يتعلق بالتكليف، والثاني يتعلق بالجزاء، ويعبر عن التكليف في مفهومه بأمر أو نهي يتجه بهما المشرع إلى المكلف بالقاعدة القانونية وفقا للضوابط والأحكام المختلفة باختلاف أغراضها.

أما الجزاء فيتمثل مفهومه في موقف يتخذه المشرع ويتبناه من المكلف في حال ما إذا خالف ما هو مكلف به وفقا للقواعد القانونية[1].

وعليه فإن تطبيق النص الجنائي يكون بإدخال الوصف الجنائي الناتج عن عملية تكييف الواقعة الإجرامية في إطار النموذج القانوني المحدد، الذي ينطوي على العقاب عن الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة، كما أن اختيار القاضي للنص الذي يطبقه على الواقعة يكون بناء على تحليل الوقائع واستخلاص العناصر التي تقوم عليها الجريمة، والإحاطة بمعناه.

ثانيا- أهمية القاعدة الجنائية في التكييف:

يكتسي النموذج القانوني في عملية التكييف أهمية بالغة وحرصت معظم الأنظمة على تطبيقه، وأصبح من المجمع عليه فقها والمستقر عليه قضاء أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون.

فالنص القانوني هو النص التجريمي الذي توافرت فيه شروط انطباقه على واقعة الدعوى فوجب النص عليه فهو ينبه القاضي إلى أنه إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته[2].

فهذه القاعدة لها أساس ومبدأ قانوني وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعني أنه لا يمكن اعتبار فعل كجريمة أو فرض عقوبة عليه إلا إذا كان هناك نص صريح يحظر هذا الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له.

---

[1]- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص214.

[2]- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص207.

فالتكييف إذن هو إجراء يتمثل في الواقعة (النموذج الواقعي) للجريمة كما حددها المشرع في نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو القوانين الخاصة (النموذج القانوني) هدفه مساعدة القاضي في الوصول إلى نتيجة تتمثل في تحديد ما إذا كانت الواقعة تتوافق مع نص القانون الذي يجرمها ويعاقب عليها، ويطلق عليها تسمية معينة، وبذلك توصله إلى انطباق النموذج القانوني على الواقعي للجريمة، ومن تم تطبيق حكم النص القانوني[1].

وبالتالي فإن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، وأن الخطأ في النص القانوني المنطبق على الواقعة قد يكون سببه خطأ في تكييفها، فتسري عليه الأحكام نفسها التي تسري على الخطأ في التكييف.

بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية القاعدة الجنائية تتجلى في العلاقة القانونية التي تنشأ عن الأفعال أو السلوك الذي يخالفها، إضافة إلى هدفها في حماية المصالح والأموال الخاصة للأفراد والنظام العام داخل المجتمع، وبالإضافة إلى المحافظة على القيم الاجتماعية والآداب العامة والأخلاق وكل ما من شأنه الحفاظ على المجتمع.

وعليه نخلص بالقول أنه يشترط لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أو العقوبة أن يشمل على نص القانون الذي ينطبق عليه و بموجبه أنزلت المحكمة العقاب على المتهم.

المبحث الثاني: ضوابط تكييف الواقعة الإجرامية

أخضع الفقه عملية تكييف الواقعة الإجرامية لعدة ضوابط وقيود إجرائية، الهدف منها هو إيجاد أسس لضبط هذه العملية، والتأكيد على المعايير اللازمة عند الفصل في الدعوى الجنائية.

هذه القواعد تحظى بأهمية كبيرة فهي تمكن القاضي من بناء قناعته وحمايته من الفهم الخاطئ أو الاستعجال، وتتجلى قواعد تكييف الواقعة الإجرامية في عدة قواعد يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة نجدها في كافة الإجراءات الجزائية، وتتمثل في قاعدة وجوب احترام الاختصاص النوعي، حيث لا يجوز للقاضي تجاوز حدود اختصاصه المقرر له قانونا وقاعدة احترام حقوق الدفاع التي تلزم القاضي أن يطلع المتهم بالتهمة الموجهة له، أو إلى

[1]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص21.

أي تعديل في التهمة المتابع بها أو تغيير في الوصف القانوني للواقعة، وقواعد خاصة تتمثل في قاعدة الالتزام بتكييف واقعة الدعوى حيث يلزم على المحكمة الالتزام به، وقاعدة ضرورة احترام حدود الدعوى العمومية، فالقانون الجنائي قيد الدعوى العمومية بحدود لا يمكن تجاوزها وإلا عد ذلك تجاوزا للقانون يترتب عليه بطلان الحكم، وتبعا لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الأول: الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن تكييف الواقعة الإجرامية يخضع لعدة ضوابط وقواعد إجرائية، لأن العمل القضائي مقيد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها، منها ما يتعلق بالتكييف باعتباره عملية فنية يقوم بها القاضي عند نظره في الدعوى المعروضة عليه، ومنها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضع لأحكام القانون الجنائي، سواء ما يتعلق بالجانب الإجرائي متمثلا في قانون الإجراءات الجزائية، أو الجانب الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو ما يعرف بالضوابط العامة للتكييف لأن المشرع يشترط احترامها عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي ينص عليها القانون الجنائي.

وتتمثل هذه الضوابط العامة المرتبطة بالتكييف القانوني للواقعة الإجرامية في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي، وقاعدة احترام حقوق الدفاع، وهو ما وجب التطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بأنه السلطة والواجب التي أعطاها القانون للقاضي كي يفصل في خصومة جزائية معينة[1].

[1]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة: الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، ط1، ج1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص378.

كما يعرف على أنه السلطة التي يمنحها المشرع للقاضي بصفته الفاصل في خصومة جزائية معروضة عليه[1].

ومنه فإن الاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للنظر في دعوى معينة دون سواها، وهذا بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ولا علاقة له بالخصوم ومصالحهم، وإنما يقوم بتنظيم مرفق القضاء.

أولا –الأصل العام في الاختصاص النوعي:

تعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد آمرة، ولقد أجمع فقهاء القانون بأنها من النظام العام وهو ما يجعل كل مخالفة لهذه القواعد يؤدي إلى البطلان المطلق.

وعليه فمن حق المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى عندما تتوفر ظروف عدم الاختصاص المخولة قانونا.

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم بالنظر إلى نوع وجسامة الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، فالجنايات تختص بها محكمة الجنايات والجنح تختص بها محكمة الجنح والمخالفات تختص بها محكمة المخالفات.

وحتى تنظر المحكمة في موضوع الدعوى المعروضة عليها، يستوجب عليها بصفة أولية أن تنظر في اختصاصها من الناحية النوعية وهو الأمر نفسه بالنسبة لتحديد الاختصاص[2].

وبالتالي فيمكن القول بأن الاختصاص النوعي هو تحديد ولاية جهة قضائية لمباشرة إجراءات معينة بخصوص الوقائع المعروضة عليها، وفي حالة ما إذا وقع تعديل التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإذا لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من دائرة اختصاص المحكمة المحال إليها، تقضي به وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، أما في حالة خروج الوقائع من اختصاص المحكمة المحال إليها فتحكم بعدم الاختصاص النوعي للنظر في القضية المطروحة.

---

[1]– محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص235.

[2]– محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، د س ن، ص205.

كما أن تحديد الاختصاص النوعي من المسائل التي تقررها المحكمة دون التقيد بالتكييف الذي حددته النيابة العامة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا على أنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها[1]، كما أن قواعد الاختصاص تحدد الأهلية الإجرائية عند النظر والفصل في الخصومة الجناية وهذا الأمر يعتبر من النظام العام لأنه يهدف لتحقيق حسن سير مرفق العدالة، وهو ما لا يجوز معه الاتفاق على مخالفة قواعد أحكامها [2].

وعليه يترتب على قاعدة الاختصاص النوعي مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- أن القاضي يدرس بصفة أولية مدى اختصاصه في النظر في موضوع الدعوى المعروضة عليه قبل القيام بأي عمل إجرائي ودون النظر في الموضوع، وأن يصدر أمرا بعدم اختصاصه إذا ثبت له ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

2- بطلان كل إجراء صادر من جهة قضائية لم يخولها المشرع سلطة الفصل في موضوع النزاع بطلانا مطلقا لا يجوز تصحيحه أو التنازل عنه.

3- من أهم النتائج المترتبة على اعتبار مسألة الاختصاص النوعي أنه من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وكذلك إثارته تلقائيا من قبل القاضي المكلف بالفصل في موضوع النزاع.

4- للنيابة الحق في الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية المعروضة عليها القضية، بالرغم من أنها هي من طرحت عليها القضية.

5- استفادة كل أطراف الخصومة من أسباب النقض التي تستند إلى قواعد الاختصاص عند نقضه، ويستفيد منه كل أطراف الخصومة لعدم قابليته لمبدأ التجزئة ولأنه من النظام العام.

وبعد عرض هذه النتائج يمكن القول بأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص36.

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، د س ن، ص425.

ثانيا – نطاق التقيد بالاختصاص النوعي:

يتحدد نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية فالمشرع حدد لكل مرحلة قاضي يختص بها[1].

فقاضي التحقيق يختص نوعيا بالتحقيق في الجنايات وجوبي، وفي الجنح جوازي، وفي المخالفات متى طلبت منه النيابة العامة ذلك وقد نصت على ذلك المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وإذا تبين له أن الوقائع المحالة إليه لا تشكل جناية أو جنحة فإنه يحكم بعدم الاختصاص.

أما غرفة الاتهام فإنها تختص بالفصل نوعيا في الاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق، كما تقوم بإجراء التحقيقات الصادرة في مواد الجنايات وكذلك إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، وبالنسبة لقضاة الموضوع فإن اختصاصهم يتحدد حسب التقسيم الثلاثي للجرائم، جنايات، جنح ومخالفات، وعليه فإن القضاء الجزائي من حيث الموضوع يرتكز على ثلاثة أنواع من المحاكم، محاكم تختص بنظر دعاوى المخالفات والجنح، ومحاكم تختص بنظر دعاوى الجنايات ومحاكم الاستئناف[3].

فالمحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الجرائم التي تحمل وصف مخالفة أو جنحة ومحكمة الجنايات تختص بالجرائم الموصوفة بأنها جناية، والتي تحال إليها بقرار من غرفة الاتهام، والمحاكم الاستئنافية تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى.

أما المحاكم العسكرية تختص بالجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم الدولة.

والأقطاب الجزائية هي محاكم ذات اختصاص نوعي محدد واختصاص إقليمي موسع وتنظر في جرائم معينة دون غيرها وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة

---

[1]– محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص207.

[2]– المادة 66 من الأمر 66 – 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس، 2017، ج ر عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[3]– Gaston Stefani, oeorges Levasseur, et Bernard Bouloc, Droit penal general, 14 Ed,Dalloz 1993 p415.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي الأخير يمكن القول أن جميع التشريعات قد حددت الاختصاص النوعي للهيئات القضائية وجعلته من النظام العام ومخالفة قواعده تجعل الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات باطلة بطلانا مطلقا.

ثالثا – الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي:

بناء على مبدأ « لكل قاعدة استثناء »، يمكن أن يكون لقاعدة الاختصاص النوعي استثناءات أيضا تتمثل فيما يلي:

1- نظام التجنيح القضائي: يعرف على أنه تحول الجناية إلى جنحة[1]

استنادا لهذا التعريف فإن الواقع العملي في بعض الحالات يتجاوز هذا الأمر حيث يمكن للمحكمة أن تصنف جريمة على أنها جناية إذا تبين واعتبرت أنها من قبل الجنح البسيطة.

ويعرض التجنيح في العمل في الحالات التي تعمد فيها النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى تكييف الوقائع إلى جنحة بدلا من جناية رغم أن الوصف القانوني لها هو جناية، وإحالتها إلى محكمة الجنح بدلا من إحالتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى غرفة الاتهام تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات.

وعليه فإن هذا الأسلوب عملي لا قانوني، تمليه اعتبارات العدالة أكثر مما يمليه الاختصاص النوعي الذي يتعلق بالنظام العام[2].

وأساس هذه القاعدة هو ضرورة ما تقتضيه سرعة الفصل في القضايا وعدم إضاعة وقت المحكمة من جهة أخرى.

ومن أبرز التطبيقات في هذا الشأن نجدها بخصوص السرقات المقترنة بظروف التشديد فترفعها من جنحة إلى جناية، فإن النيابة العامة أو قاضي التحقيق يقوم بإهمال هذه الظروف المشددة من أجل إبقاء وصف الجنحة عليها.

---

[1]– عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص08.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 398.

وتطبيقا لذلك الواقع أيضا حالة ما إذا ارتكبت جريمة هي في الأصل جناية، واقترنت هذه الجريمة بظروف تخفيف فصارت بذلك عقوبتها جنحة، فإن الاختصاص بها لمحكمة الجنح[1].

إلا أن عملية التجنيح غير ملزمة للمحكمة ولا للخصوم و هو من مصلحة كلاهما فالنيابة العامة تتفادى الدفع بها كونها هي جريمة محركة للدعوى، وتسرع في سير الدعوى وربح الوقت، والمتهم يفضل إثارته كونه يتفادى المحاكمة أمام محكمة الجنايات، والمحكمة تقبل الاختصاص إذا تبين لها وجود نفع من ذلك، وعليه فإن كلاهما مستفيد ويمكن اعتباره من مصلحة جميع الأطراف.

ويمكن إجمال الشروط العملية لعدم إبطال التجنيح القضائي في الممارسة القضائية في:

- موافقة أطراف الدعوى وسكوت جهات الحكم.
- المبادرة بإجراء التجنيح يكون في أولى درجات التقاضي.
- لايؤسس التجنيح على حالة المتهم أو السياسات العامة.

2- امتداد اختصاص محكمة الجنايات:

يقصد بالاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات، سلطة هذه المحكمة في نظر الخصومة التي طرحت ولو كانت في الأصل لا تختص بها وفقا لقواعد الاختصاص النوعي[2].

فحسب قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، فإنها تختص بالفصل في الجنايات وإذا تبين لها أن الأفعال المسندة للمتهم لا تحمل وصف جناية وإنما جنحة أو مخالفة، فإنها تبقي يدها على الدعوى وتحكم فيها.

وتتمثل الجرائم التي يمتد فيها اختصاص محكمة الجنايات فيما يلي:

2-1 الجنح والمخالفات المحالة إليها تحت تكييف الجناية: إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة المبينة في أمر الإحالة وقبل التحقيق فيها بالجلسة تحمل وصف جنحة، فإنها تفصل في الدعوى.

---

[1]- عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص371.

[2]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص400.

2-2 الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية المحالة إليها: من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات هي التي تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة إليها، سواء كان الارتباط بسيطا أو غير قابلا للتجزئة.

وإذا كان تقدير الارتباط من الأمور الموضوعية التي تخضع لمحكمة الجنايات، فإنه يشترط أن لا تكون محكمة الجنح والمخالفات قد سبق أن حكمت بعدم اختصاصها[1].

2-3 جرائم الجلسات: لقد منح المشرع للمحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في الحال بالنسبة لما يقع في الجلسة من جنح ومخالفات وتحكم فيها، أما في حالة الجنايات فإنها تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، ويعود سبب مد اختصاصها في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة لما ينطوي عليه من مساس بهيئة المحكمة، وحفظ النظام بالجلسة الأمر الذي منحها حق الحكم فيها.

3- الارتباط وعدم التجزئة:

يقصد بالارتباط تلك الصلة التي تربط بين عدة جرائم دون أن تفقد كل جريمة من هذه الجرائم ذاتيتها أو استقلالها، وقد تكون هذه الرابطة ضعيفة بحيث تختفي أهميتها أمام استقلال كل جريمة عن الأخرى، وقد تكون قوية.

قد يجد القاضي نفسه أمام دعاوى لا يختص بالفصل فيها حسب قواعد الاختصاص النوعي، إلا أنه من صالح العدالة أن ينظر فيها قاضي واحد، وذلك بهدف تجميع الأدلة وتفادي تضارب الأحكام.

تقوم فكرة الارتباط البسيط على توافر الصلة بين عدة جرائم، مما يبرر أن تنظر أمام محكمة واحدة، إذ تقتضي المصلحة أن توحد المحاكمة في هذه الجرائم وذلك حتى لا تضعف البينة، ولعدم الإضرار بحق الدفاع الشخصي، مع أن كل فعل منها يبقى جريمة قائمة بذاتها[2]، ويجوز ضم الجرائم معا وإحالتها إلى محكمة واحدة، وتكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد.

---

[1]- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص343.

[2]- ياسين خضر المشهداني، في التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص154.

ويترتب على ثبوت الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب امتداد الاختصاص وتلتزم بذلك كل من سلطتي الاتهام والمحاكمة.

الفرع الثاني: قاعدة احترام حقوق الدفاع

تقوم المحاكمات الجنائية العادلة على عدة مبادئ منها مبدأ الوجاهية[1]، والذي يعبر في مدلوله عن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة ومشاركتهم في جميع مراحل القضية، وحتى يتم إعمال هذا المبدأ أوجب المشرع إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك حتى يتمكن من إبداء ما يراه من أوجه دفاع لنفي التهمة عنه.

والاستعانة بالدفاع للوصول إلى الحقيقة من الحقوق المقررة للمتهم، وقد أوجب القانون في بعض الجرائم كما هو الحال في الجنايات وجود محامي يتولى الدفاع عن المتهم، ويترتب على عدم وجود محام بجانب المتهم بطلان المحاكمة في الجرائم الجسيمة[2].

وعلى هذا الأساس اتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء أن تعديل تكييف الواقعة الإجرامية لا يكون سليما إلا إذا سبق إعلام المتهم بذلك التعديل أو التغيير، لذا يعتبر حق الدفاع شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية، وعليه فلا يكفي لتحقيق هذه القاعدة مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، فحق الدفاع هو مبدأ أساسي في المحاكمة الجزائية، فلا يمكن لمحاكمة جزائية أن تجري بصورة صحيحة ما لم تؤمن حقوق الدفاع للمتهم[3]، وفيما يلي سنتناول مفهوم هذه القاعدة والاستثناءات الواردة عليها.

أولا- مفهوم قاعدة احترام حقوق الدفاع:

لم تورد التشريعات تعريفات لقاعدة حق الدفاع لذلك تولى الفقه والقضاء هذه المهمة وهذا من خلال التعريفات المتعددة من بينها هو « تمكين المتهم من رد الاتهام عن نفسه إما

---

[1]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003 ص93.

[2]- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن 2010، ص466.

[3]- عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص458.

بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة »[1].

فالمتهم له الحق في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه والتمسك بقرينة البراءة في مقابل جهة الاتهام لما لها من سلطات واسعة، إلا أنه يجب أن تكون جميع الإجراءات التي تقوم بها خاضعة لمبدأ الشرعية، بالإضافة إلى الموضوعية على خلاف المتهم فهو غير ملزم بالموضوعية في دفاعه عن مصالحه.

ويعتبر مبدأ مراعاة حقوق المتهم وعدم الإخلال بحق الدفاع من الأمور المهمة من الناحية الإجرائية، لذا فعلى المحكمة إذا اعتمدت التكييف الذي رفع إليها من جهة الاتهام أو من جهة التحقيق، أو عند قيامها بتغيير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة للمتهم أن تعلمه بذلك وتمنحه الحق في الدفاع عن نفسه والوقت اللازم لتحضير دفاعه.

ولا يكفي لتمام هذا الشرط مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده، والهدف من تبليغ قرار الاتهام هو وقوف المتهم على التهمة المنسوبة إليه، لأن قرار الاتهام هو الذي يحدد الوقائع التي بني عليها الاتهام، والتي تدور المحاكمة حولها، ووجوده بحوزة المتهم واطلاعه عليه قبل المحاكمة هو من أهم الأمور لتهيئة أسباب دفاعه[2].

إذا كان من حق المحكمة أو من واجبها إجراء تغيير في الوصف القانوني للواقعة أو تعديل التهمة، فبالمقابل يجب على المحكمة أن تحيطه علما بذلك وتنبهه بهذا التغيير أو التعديل.

ومنه فإن حق الدفاع يضمن محاكمة عادلة وخاصة في القضايا الجزائية لما لها من خطورة على الحريات الفردية والسياسية، كما ينص الدستور الجزائري أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ومعترف به، كما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بمجرد توجيه الاتهام إلى الشخص فإن قاضي التحقيق يلزم عليه تنبيه المتهم في أن له

[1]– سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، مصر 2014 ص92.

[2]– عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص459.

الحق في الاستعانة بمحامي يختاره المتهم وإن لم يختر عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[1]، فالاستعانة بمحامي أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا – الاستثناءات الواردة على القاعدة:

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى التفرقة بين فرضيتين: الأولى التزام المحكمة بتنبيه المتهم أو لفت نظر الدفاع، والثانية عدم التزامها بذلك، وسنستعرض هاتين الفرضيتين كما يلي:[2]

الفرضية الأولى: التزام المحكمة بلفت نظر الدفاع ويشمل هذا الفرض حالتين:

الحالة الأولى: تعديل التكييف بإضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى سواء كان هذا التعديل لصالح المتهم أو ضده، ولا يمكن أن تكون العقوبة التي أو قعتها المحكمة مقررة للجريمة المسندة إلى المتهم.

الحالة الثانية: حالة تعديل التكييف إلى الوصف الأشد دون إضافة وقائع جديدة.

الفرضية الثانية: عدم التزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، وتشمل هذه الفرضية حالات عديدة تتمثل فيما يلي:

1) تعديل تكييف الواقعة إذا لم تغير المحكمة في الواقعة ذاتها، كتعديل التكييف من فاعل أصلي إلى شريك، متى كانت الواقعة أساس المسؤولية التي دارت عليها المرافعة، تؤدي إلى التكييف الجديد دون الإساءة إلى مركز المتهم وكانت العقوبة المقضي بها باعتبار المتهم شريكا تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع.

2) تعديل التكييف باستبعاد بعض عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى دون إضافة غيرها، فلا تلتزم بتنبيه الدفاع، كتعديل التكييف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى شروع في القتل.

3) لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف الجديد مادام هذا الأخير يتضمنه التكييف الذي رفعت به الدعوى ولا يترتب عليه الإساءة إلى مركز المتهم، كأن ترفع الدعوى

---

[1]– المادة 100 من الأمر66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[2]– محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص253.

على أساس جناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع في قتل، فإذا لم تثبت الجناية الأصلية تتصدى المحكمة للجناية المقترنة.

4) لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إذا كان هذا الأخير قد ترافع على أساس التكييف الجديد، كما لو عدلت محكمة الجنايات التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت وكان الدفاع قد رافع على أساس الوصف الجديد.

وعلى هذا الأساس يتضح أن مجال القاعدة مطلق لا يقتصر على الإجراءات السابقة على الحكم (توجيه الاتهام) بل يشمل الحكم ذاته بلا استثناء[1].

وعليه من خلال ما سبق قوله، نستنتج أن المحكمة تكون ملزمة بتطبيق قاعدة احترام حقوق الدفاع، وذلك من خلال تنبيه المتهم أو دفاعه إلى أي تعديل أو تغيير يطرأ على تكييف التهمة الموجهة إليه، وهذا في حالة ما إذا كان هذا التعديل يضيف عناصر جديدة للواقعة الإجرامية المرتكبة من قبل المتهم، أو عندما يضيف لها ظرفا مشددا، أما في حالة كون ذلك التعديل أو التغيير لا يؤثر على الواقعة الإجرامية المتابع بها المتهم، عندها لا تكون المحكمة ملزمة بتطبيق هذه القاعدة ولا يؤثر ذلك على صحة الإجراءات، كون الإجراءات التي قامت بها المحكمة تمس بمركز المتهم.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية

تعتبر عملية التكييف من أهم مهام القاضي الجزائي فهو يخضع لمبادئ عامة سبقت الإشارة إليها ونجدها مرتبطة بجميع الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، فهو أيضا يخضع لضوابط خاصة تحكمه، والضوابط الخاصة للتكييف للمحكمة عند عرض الدعوى عليها تتمثل في قاعدتي الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية باعتبار التكييف أساس العمل القضائي، بالإضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى العمومية لأن الدعوى العمومية مقيدة بحدود، سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية، وللتطرق لهذه القواعد سنقسم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية.

[1]– محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، المرجع نفسه، ص256.

الفرع الثاني: قاعدة احترام مجال الدعوى العمومية.

الفرع الأول: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية

بعد انتهاء الاستدلالات والتحقيقات يتم عرض الواقعة الإجرامية على النيابة العامة، حيث يقع على عاتقها عملية تكييف الواقعة حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم على إثر الوقائع المنسوبة إليه، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي ولها أن تبقي عليه.

وإعطاء التكييف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضمانة من ضمانات الحريات الفردية للأفراد، وهو ما دفع بالعديد من التشريعات إعطاء المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى سلطة تكييف الواقعة المطروحة عليها، وبسط رقابتها على التكييف القانوني لسلطة الاتهام نظرا للأهمية البالغة لهذا الإجراء.

غير أنه من أدق المسائل التي يجب إدراكها والتي تفرض العمل والبحث هو مدى سلطة المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها هو في التكييف، فما هي الحدود الواجب احترامها حتى تتحقق الغاية منها، وكذا لتفادي تداخل الصلاحيات بين سلطة الاتهام والجهة الفاصلة في الموضوع[1].

إن هذا القول يستند إلى فكرة أن الاتهام هو إعطاء ادعاء قابل للتعديل، فقد تعترضه وقائع جديدة، أو متهمين جدد أو ظروف جديدة، وبالتالي تظهر سلطة المحكمة للنظر في هذه العوارض، وهو ما يظهر بجلاء أهمية معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية بالالتزام بالتكييف ولتوضيح ذلك سوف نتناول بالبحث مفهوم القاعدة ونطاقها.

أولا- مفهوم قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية:

بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص بتعريف التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، إلا أن المبدأ السائد فقها وقضاء هو أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم، بل إن واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها، وأن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقا صحيحا[2].

---

[1]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص150.

[2]- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص165.

وبناء عليه فإن المحكمة مقيدة بالوقائع وأيضا مقيدة بالقانون الذي يحاكم على أساسه المتهم، فأساس تطبيق القانون بشكل صحيح هو إعمال تكييف صحيح للوقائع.

كما يعد التكييف القانوني ثمرة عملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي وهو بيان لازم ذكره في أمر الإحالة، سواء كان صادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة[1].

ثانيا – نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية:

إن إعطاء التكييف القانوني للواقعة الإجرامية أهمية كبرى في عملية الفصل في الدعوى الجنائية، ومع ذلك فإن ما يمكن ملاحظته أن التكييف القانوني الذي تقوم به النيابة العامة للواقعة ليس نهائيا، وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره، ورد الواقعة إلى التكييف السليم بعد تمحيصها ودراستها[2].

وعليه فإن نطاق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية يتحدد من خلال عدم تقيد المحكمة بالتكليف بالحضور الوارد في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، أو في طلبات النيابة العامة إذ يتعين عليها إضفاء الواقعة المعروضة التكييف السليم، لأن التكييف الذي ترفع به الدعوى ليس نهائيا فهو مؤقت يمكن للمحكمة أن تغيره إذا رأت خطأ جهة التحقيق أو النيابة العامة في التكييف، ولا يعفيها من مسؤوليتها في إجراء التكييف الصحيح على الواقعة المعروضة عليها.

ومنه فإن المحكمة الجزائية يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة أو الجريمة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها القانونية، وأن تطبق عليها نصوص القانون بشكل صحيح، وأن تنظر إلى حقيقة الواقعة الإجرامية من خلال تحديد عناصرها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، وهي بذلك غير مقيدة بالتكييف الذي تقوم به الجهات الأخرى

---

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1999، ص230.

[2]– محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص310.

على الواقعة، لأن تكييف تلك الجهات مؤقت بطبيعته، وهي بذلك تملك سلطة تصحيح أي خطأ قد وقع في التكييف الأول، وأن تحل محله تكييف جديد حسب الأحوال[1].

وبذلك فإن المحكمة لا تلتزم بالتكييف القانوني الذي تقوم به جهة التحقيق على الواقعة على اعتبار أنه تكييف مؤقت، لا يؤثر في مسؤولية المتهم، فإنها في المقام الأول لا تلتزم بالتكييف الذي يسبغه المدعي بالحق المدني على الواقعة في حال قيامه برفع الدعوى المدنية مباشرة، وبالمثل فإنها غير مقيدة أيضا بالتكييف القانوني الذي أثبته جهات قضائية أخرى، سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم (محاكم أول درجة).

وخلاصة القول فإن المحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى الجزائية، عليها أولا أن تحدد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى وتبحث عن النص القانوني الذي يتوافق معها وتتأكد من صحة التكييف الذي رفع إليها، فإن رأت بأنه سليم أبقت عليه أما إذا رأته عكس ذلك فيتوجب عليها تعديله وتصحيحه.

ثالثا – دور القاضي الجنائي في إسباغ التكييف القانوني على الواقعة الإجرامية:

يعتبر التكييف القانوني للواقعة الإجرامية مهمة صعبة بالنسبة للقاضي الجزائي، كون القانون لم يضع منهجا يهتدي به القاضي عند قيامه بهذه العملية، وفيما يلي سنتناول دوره في تحديد التكييف القانوني للوقائع، ودوره في تطبيق القانون، ثم دوره في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة.

1- دور القاضي الجنائي في تحديد التكييف القانوني للوقائع الإجرامية:

يعتبر التكييف القانوني نقطة البداية في ترتيب وتحريك النشاط القضائي، حيث يقوم القاضي باختيار القالب الذي يتناسب مفهومه المجرد مع الخصائص القانونية لهذه الوقائع والتي تم إثباتها من قبله، ويضع من خلال ذلك الوصف القانوني المنطقي للطريقة التي تتم بواسطتها مطابقة الواقع مع الحكم[2].

لاشك أن التحديد المنضبط للوقائع هو أول وأهم الخطوات التي يقوم بها قاضي الموضوع وهو غالبا ما يكون مفتاح الوصول إلى الحل الصحيح، وفي القانون الجنائي تستبق جهة

[1]- محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص445.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص288.

التحقيق القاضي الجزائي حيث يقوم بتوثيق مبدئي للوقائع وتصويرها، ويتعين على القاضي تحديد الوصف القانوني لها بدقة، حيث يستقبلها القاضي تحت اسم محدد مستكملا لسائر العناصر الرئيسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي غير ملزم بتبيين اقتناعه عند تكييف الوقائع، ولا يصيب في جميع الأحوال في عملية التكييف القانوني للوقائع نتيجة تقدير خاطئ لمطابقة النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه، ويعتبر خطأه في هذه الحالة خطأ في تطبيق القانون يعرض حكمه للنقض.

2- دور القاضي الجنائي في تطبيق القانون على الوقائع:

ينطوي التكييف القانوني للواقعة الإجرامية على نتيجة حتمية وملازمة هي تطبيق العقوبة المحددة والمشار إليها في القانون، وحتى يكون الحكم صحيحا يجب على القاضي فهم الدعوى فهما صحيحا، والإحاطة بالأدلة والتفطن لطلبات ودفوع الخصوم، وفي حالة ثبوت الواقعة الإجرامية ينزل عليها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، ويختار النص القانوني الذي تخضع له وحكم العقوبة المقررة لها[2].

ولا شك أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، وعليه فإن التكييف الصحيح للواقعة والإشارة الصحيحة لنص القانون هما أساس مبدأ الشرعية الجنائية ففي هذه المرحلة يقوم القاضي بدراسة نماذج الجرائم بمختلف أوصافها من حيث عناصر النموذج القانوني وشروط كل عنصر ومدى تطابقها مع الواقعة المسندة إلى المتهم.

فالتكييف القانوني للوقائع يرتبط وينطوي على نتيجة حتمية وملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها وفقا لهذا التكييف[3].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص288.

[2]- علي محمود حمودة، النظرية العامة تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط2، د د ن، د ب ن 2003، ص 362.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص60.

أي أنه في هذه المرحلة مرحلة تطبيق القانون على الوقائع تتكون القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بقصد إصدار حكمه، فيقوم في البداية بتمحيص الواقعة المعروضة عليه ثم إثباتها ثم مطابقتها مع النص القانوني، وأخيرا تطبيق هذا النص عليها.

3- دور القاضي الجنائي في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة:

إذا كانت المحكمة مقيدة بالقواعد العامة في بعض التشريعات والتي تتعلق بالفعل أو الواقعة المعروضة عليها، ولا يمكنها إضافة أفعال أو وقائع غير تلك التي وردت في أمر الإحالة أو التكييف بالحضور، ومع ذلك قد يكون هناك ارتباط بين هذه الأفعال والوقائع التي عرضت على المحكمة وتمثل جريمة، ولا يثير هذا الارتباط أي تساؤل إذا تم تقديم هذه الأفعال أو الوقائع إلى حوزة المحكمة، ولكن الإشكال المطروح هل يمكن للمحكمة أن تنظر في الجريمة المرتبطة والتي لم يشملها الاتهام والتي قد تظهر أثناء المرافعة بالجريمة الأصلية التي دخلت حوزتها، فهل يملك القاضي صلاحية النظر في الجريمتين معا؟

هنا نشير إلى وجود عدة آراء واتجاهات للفقه الفرنسي حول هذا الموضوع[1].

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه بأن المحكمة لا يجوز لها أن تدخل أفعالا جديدة غير واردة في قرار الاتهام حتى ولو كانت مرتبطة بالواقعة الأصلية، وحجتهم في ذلك أن هذا الارتباط يترتب عليه فقدان هذه الأفعال لاستقلاليتها وتميزها، فتعتبر أفعالا جديدة ويتعين على القاضي عدم إضافتها تطبيقا لقاعدة التقيد بالوقائع.

- **الاتجاه الثاني:** فهو يرى بأن عدم ولاية المحكمة في نظر الأفعال المرتبطة ويقصرها على حالة الارتباط البسيط فقط، ويذهب إلى العكس من ذلك بالنسبة للأفعال غير قابلة للتجزئة، فيمكن للمحكمة إضافة أفعال جديدة التي ترتبط برابطة غير قابلة للتجزئة مع الفعل الأصلي.

- **الاتجاه الثالث:**أجمع الفقه الفرنسي على أن الارتباط الغير قابل للتجزئة بين الأفعال يجعلها فعلا واحد، ويمكن للمحكمة إدخال الأفعال الجديدة التي لم تدخل في حوزتها مع الفعل الأصلي متى كانت الأفعال مرتبطة ارتباطا بسيطا أو غير قابل للتجزئة.

[1]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص 250.

ونخلص من خلال ما سبق، إلى أنه في حالة الارتباط سواء كان بسيطا أو غير قابل للتجزئة، يمكن تطبيق القواعد العامة للارتباط، إذا تم إحالة الدعوى إلى المحكمة ودخولها حوزتها بكل ما يرتبط بها عن طريق سلطة الاتهام، أما في حالة دخول الدعوى الأصلية بمفردها في حوزة المحكمة ورأت هذه الأخيرة وجود واقعة أخرى مرتبطة بها وتمثل جريمة مرتبطة بالدعوى الأصلية ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة إدخال الأفعال المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة إلى الجريمة الأصلية والحكم فيهما معها.

وفي حالة ارتكاب الجاني واقعة إجرامية واحدة تخضع لعدة نصوص واردة في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد في التكييفات القانونية التي يمكن إضفاؤها على هذه الواقعة.

ففي حالة تعدد التكييفات، وكان التعدد صوريا بسبب التعارض بين عناصر هذه التكييفات الأخرى التي يراها تتعارض مع النصوص القانونية الواجبة التطبيق بعد مطابقتها مع الوقائع المعروضة عليه، ولا يطبق على الجاني سوى عقوبة واحدة.

أما في حالة تعدد التكييفات ولم تكن متعارضة فيما بينها ولا يشملها تكييف واحد، أو ما يعرف بالتعدد المعنوي، فهنا لا يأخذ القاضي إلا بتكييف واحد والذي يتضمن العقوبة الأشد التي تشملها التكييفات المتعددة.

وتجدر الإشارة أنه في حالة وجود تعدد في التكييفات فإن المتهم له الحق في الدفع بانتفاء الارتباط وفصل الجرائم، وهو دفع جوهري تلتزم به المحكمة وإلا شاب حكمها القصور الذي يوجب النقض، بشرط أن يبدي هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النفض لأول مرة.

الفرع الثاني: قاعدة احترام مجال الدعوى العمومية

تشير هذه القاعدة إلى انحصار اختصاص المحكمة في نطاق الدعوى المعروضة عليها واقتصارها على الدعوى الشخصية والعينية التي ألزمها بها المشرع وإذا تجاوزت المحكمة هذه الحدود يعتبر حكمها باطلا.

ومنه فإن المحكمة ملزمة بحدود الدعوى المعروضة عليها، سواء بالنسبة للوقائع أو الأشخاص المتهمين، وهي من القواعد المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد المحكمة بالحكم في الدعوى، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق[1].

وعليه يجب على المحكمة أن تتقيد بموضوع الدعوى والوقائع الواردة فيها فقط وبالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، وبالتالي فلا يمكن للمحكمة التوسع في غير الوقائع المعروضة عليها و بالأشخاص المتهمين فيها[2].

ولمعرفة هذه القيود سوف نتناول دراسة مفهوم القاعدة، ومدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

أولا- مفهوم قاعدة التقيد بحدود الدعوى:

المقصود بالقاعدة أنه عندما تصل الدعوى الجزائية إلى حوزة القضاء فإن سلطته تكون مقتصرة على الواقعة التي تم رفع الدعوى بشأنها، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها وبالتالي لا يجوز للقضاء النظر إلى واقعة أخرى تحت التذرع بالتكييف ولا يحق له إصدار أحكام على غير المتهمين فيها[3].

أي أن المحكمة عند نظرها في الدعوى المرفوعة أمامها يجب أن تتقيد بالوقائع المرفوعة إليها والأشخاص المتهمين بها، فلا يجوز لها الفصل في واقعة أو أشخاص لم يحددهم أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، أو حتى قرار الاتهام.

والعلة من هذا المبدأ هي تأكيد أصل من أصول المحاكمة وهو الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام[4].

---

[1]- سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص13.

[2]- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص187.

[3]- محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص187

[4]- عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص420.

أي أن قاعدة التقيد بحدود الدعوى هي تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، فلو قامت المحكمة بالفصل فيما لم يرفع إليها من وقائع وأشخاص لشملت سلطتها كل من الحكم والاتهام، وهو ما يتناقض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الحكم والاتهام.

وعليه فإن القاضي يطبق القواعد القانونية وفقا لمبدأ الحياد وعدم ميله إلى أي جهة، فهو يطبق القاعدة القانونية وفقا للنظام القانوني الذي يفرض عليه هذه القواعد وبذلك فإن تحقيق حياد القاضي هو الذي يفرض مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى[1].

ثانيا – نطاق التقيد بحدود الدعوى:

من المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات النيابة العامة أو قرار الإحالة وأن تلتزم في نظر الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص المحددين فيها، ويكون هذا التقيد على نوعين فهو إما عيني أو شخصي.

1- النطاق العيني للدعوى الجنائية:

يتحدد النطاق العيني للدعوى الجزائية بالواقعة الإجرامية محل الاتهام أي الجريمة المنسوبة إلى المتهم وبالوصف القانوني للتهمة الموجهة إليه، وكذا بمواد القانون التي يحاكم بها المتهم، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى[2].

معنى ذلك أن النطاق العيني للدعوى الجنائية يتحدد بالواقعة الإجرامية محل الاتهام أي الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والظروف المحيطة بها والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

فالواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها تكون مقيدة بما ورد في أمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، فلا يمكنها إضافة وقائع جديدة غير واردة فيها ومخالفة هذا المبدأ يعد باطلا بطلانا مطلقا[3].

والتزام المحكمة بعينية الدعوى يتحقق من خلال التماثل بين الواقعة التي قضت فيها المحكمة والواقعة التي رفعت بها الدعوى، ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي قضت

---

[1]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص91.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص824.

[3]- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، ج 2، النشر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998، ص1209.

فيها المحكمة تملك ذات العناصر والأركان التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للواقعة التي وردت في ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة، أما إذا قضت في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى فإن هذا الأمر يعد مخالفة للقانون.

2- النطاق الشخصي للدعوى الجنائية:

من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات هو مبدأ شخصية العقوبة[1].

ويعني هذا أن المحكمة مقيدة بالأشخاص محل الاتهام والمقامة الدعوى ضدهم، ولا يمكن لها إدخال أشخاص آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون وهم في الأصل ليسوا متهمين، لأن الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات ضده حتى ولو تبث من التحقيقات والمرافعات أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بالحدود الشخصية هو التزام بالشخص المتهم، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي أضفتها النيابة العامة، أو جهة التحقيق عليه فهي غير ملزمة للمحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريك، والشريك فاعلا[2].

وعليه فإن عدم الالتزام بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية، يجعل إجراءات المحاكمة باطلة وبالتالي بطلان الحكم مما يتعين تقضه وإعادة المحاكمة.

---

[1]- سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص99.

[2]- سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع نفسه، ص99.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل والمتعلق بقواعد تكييف الواقعة الإجرامية نستنتج أن تكييف الواقعة الإجرامية هو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضي من خلال مطابقة الواقعة مع النص القانوني الواجب تطبيقه عليها، دون أن يكون ملزما بالتكييفات السابقة التي رفعت إليه من قبل جهة الاتهام، كون الحكم القضائي الذي ينتهي إليه هو الذي يكون محل مراقبة من قبل جهة النقض.

كما أن التكييف يقوم على عاملين أساسيين وهي العناصر المنتجة في عملية التكييف وهما الواقعة الإجرامية وهي بمثابة مفتاح العمل القضائي، وتتضمن الجريمة وما يلحق بها من ظروف، والنص القانوني وهو المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي لا يمكن للمحكمة تجريم أي فعل بدونه استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إضافة إلى ذلك فإن تكييف الواقعة الإجرامية تحكمه عدة ضوابط تتمثل في: ضوابط عامة وتشمل قاعدة احترام الاختصاص النوعي، والتي تمنح للقاضي ولاية الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وقاعدة احترام حقوق الدفاع، والذي يعتبر ضمانة دستورية لكل متهم بالإضافة إلى ضوابط خاصة، وتتمثل في قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، فالمحكمة مقيدة بالوقائع لا بالتكييف المحال إليها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بالإضافة إلى قاعدة التقيد بمجال الدعوى، على اعتبار أن لها حدود عينية يجب احترامها والتقيد بها حتى لا تمس بمبدأ الشرعية الذي هو أساس لكل القواعد الموجودة في التشريع الجنائي، إضافة إلى حدود شخصية يجب احترامها.

الفصل الثانـي:

نطاق تكييف الواقعة الإجرامية و آثاره

من المعلوم قانونا أن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل، وتعتبر النيابة العامة أول جهة قضائية تقوم بعملية تكييف الواقعة الإجرامية وإعطاء الوصف القانوني لها، ويعتبر هذا التكييف أولي ومؤقت قابل لإعادته أو إلغائه من قبل جهات قضائية أخرى وفق ما تراه بعد تمحيص هذه الأفعال وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية، وعليه يلتزم القضاء الجنائي عموما بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، إلا أن هذا التطبيق يختلف بحسب كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى، باعتبار أن القضاء يتقيد في كل مراحله بأحكام معينة، تحكم تطبيقه إضافة إلى تأثره ببعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كطرق الطعن والتقادم.

وتختلف الصعوبات والمشاكل التي تواجه القاضي عند قيامه بتكييف الواقعة الإجرامية من الناحية التطبيقية عن تلك التي تواجهه هو أو غيره من رجال القانون عند تعرضهم ودراستهم للتكييف من الناحية النظرية.

وعليه خصصنا هذا الفصل لدراسة نطاق تكييف الواقعة الإجرامية وآثاره، وقد قسمناه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: إعمال التكييف خلال مراحل الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: الوقائع والإجراءات التي تؤثر وتتأثر بالتكييف.

المبحث الأول إعمال التكييف خلال مراحل الدعوى العمومية

إن تكييف الواقعة الإجرامية هو عملية قانونية تقوم بها جهة الاتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم حين تدخل الأفعال حوزتها، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق عليها.

ويقع الوصف القانوني للواقعة على عاتق سلطة الاتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة التحقيق، فلها الحق في تغييره أو إبقائه على حالته وفق ما تراه مناسبا وتمحيص هذه الأفعال وإعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الأفعال.

وعليه يقوم القضاء الجنائي عموما بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية وفق تنظيم يتعلق بالجهات القضائية المخول لها القيام بهذه العملية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وتمر عبر مراحل مختلفة بحسب ما يقرره المشرع في كل مرحلة وسنتناول هذه المراحل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحاكمة والمطلب الثاني تكييف الواقعة الإجرامية بعد الإحالة على المحاكمة.

المطلب الأول: تطبيق التكييف قبل الإحالة على المحاكمة

يعد تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحاكمة جزءا هاما من الإجراءات القضائية التي يقوم بها رجال الفضاء، حيث يعتبر عملا إجرائيا ينصب على الدعوى العمومية، لذا فإنه لا يتم قبوله واعتماده إلا بتوافر أركانه الأساسية, والشروط المطلوبة له والضوابط المتعلقة بهذه الأركان والمقومات، فهو يعتبر الخطوة الأساسية للبناء الإجرائي والموضوعي للفصل في الدعوى، سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولا يكون ذلك إلا بالمرور عبر جهات التكييف، والتي هي المخولة قانونا بإصدار أوامر التكييف وتحديد الوصف الجزائي للواقعة، وتتمثل هذه السلطات في هذه المرحلة في كل من النيابة العامة، قاضي التحقيق

وغرفة الاتهام، لذا يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لتوضيحه بشكل أفضل كما يلي:

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تكييف الواقعة الإجرامية

يكتسي تكييف الواقعة الإجرامية قبل الإحالة على المحاكمة أهمية بالغة بالنسبة للنيابة العامة، ويعد جزءا أساسيا من اختصاصاتها باعتبارها سلطة اتهام وطرف وخصم أصيل في الدعوى كونها تمارس مهامها باسم ولحساب المجتمع، مما يستوجب على دارسي مسألة التكييف التطرق لدور هذه الجهة على اعتبار وجود تأثير مباشر وأولي على الوقائع التي رفعت بها الدعوى.

فالنيابة العامة هي الجهاز المنوط به تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء ولها في ذلك مجموعة من الأعمال القانونية الإجرائية، تتفاوت طبيعتها من حيث كونها أعمالا قضائية، وأعمالا أخرى تندرج ضمن الأعمال غير القضائية[1].

أولا- صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية :

تكتسي معرفة أطراف الدعوى الجزائية أهمية بالغة ذلك على اعتبار أنها تقوم على طرفين كحد أقصى، وكل طرف يسعى إلى توضيح الحق المطالب به ويسعى الآخر لإنكار هذا الحق وفقا لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة وفقا للسلطات والصلاحيات المخولة لها وفقا للقانون ولها في ذلك تمثيل الحق العام، وتحقيق مقتضيات الردع العام.

أما فيما يتعلق بمفهوم المدعي العام فهو شخص منحه القانون سلطة الاتهام ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية، في النظام القانوني الجزائري يتمثل في النيابة العامة، ومن تم

[1]- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص107.

تكون لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مع وجود مجموعة من الاختصاصات التي تختلف بحسب الأهداف المرجوة منها.

وأهم قاعدة تحكم النيابة واختصاصاتها هي الاعتماد على مجرد الشبهة، حيث لا يشترط أن تكون مؤكدة تماما فيما تدعيه في طلباتها، بل يكفي وجود حدوث واقعة قد تحتمل أن تكتسي طابعا إجراميا وتبرر التحقيق وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له على عقوبة تقرر على مرتكبيها.

وبالتالي يتطلب وجود واقعة إجرامية ابتداء، ونموذجا قانونيا محددا على من يرتكب السلوك المجرم، بمعنى أنه لا بد من تحقق مطابقة الواقعة المقام عليها الدعوى مع النموذج القانوني الذي يحدد وصفها والعقاب عليها، فيقع على النيابة العامة إقامة الدليل على صحة التهمة التي نسبتها إلى المتهم بكل عناصرها وأركانها فضلا عن إقامة الدليل على أن المتهم هو من ارتكب هذه الجريمة.

فبعد انتهاء التحقيقات والاستدلالات تعرض الواقعة الإجرامية على النيابة العامة للنظر فتقوم بتكييفها ووصفها وقيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، ومن هنا تتضح أهمية التكييف الصحيح لواقعة الدعوى، لأن التكييف الخاطئ يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون وهنا تبدو أهمية التكييف بالنسبة للمحقق والقاضي والخصوم في الدعوى الجزائية[1].

وعليه فإن الدعوى الجنائية تدخل في حوزة النيابة العامة، بناء على محاضر الاستدلالات التي ترسل إليها من الضبطية القضائية عقب تلقيهم البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم إذ أنها تقوم بفحص الوقائع المقدمة لها والتحقق من تطابقها مع أحكام القانون الجنائي، ثم إقامة الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها وكذلك نسبتها للمتهم.

[1]– أحمد حسين الجداوي، المرجع نفسه، ص 185.

وعليه تتحمل النيابة العامة بصفتها مدعية عبء الإثبات، حيث يجب عليها تقديم الأدلة التي تثبت الواقعة وإبراز جميع عناصرها وأركانها، ولا يكفي مجرد توجيه الاتهام للمتهم، لأن الإنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ولأن الأصل في الإنسان البراءة وهو غير مطالب بإثبات عدم ارتكابه للوقائع محل المتابعة.

وهناك واحد من الأمور التي أثبتت في هذا الصدد وهو ما إذا كانت النيابة العامة يتوجب عليها إثبات ما يعرف ب « الركن الشرعي»، باعتبار أنه الركن الثالث للجريمة بعد الركن المادي والمعنوي في نظر البعض من الفقه وهو ما سنوضحه فيما يلي:[1]

يذهب بعض من الفقه الفرنسي أنه يجب على النيابة العامة إثبات النص القانوني أو اللائحي المنطبق على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى، وكذلك تقديم دليل على عدم انتفاء الركن الشرعي بالعفو العام أو بتقادم الدعوى الجنائية، والواقع أن القاعدة القانونية لا تكون محلا للإثبات ولا تعتبر ركنا في الجرائم التي تنشئها وعليه لا يشترط إثبات وجود هذا النص، ولا يمكن إلقاء عبء إثبات وجود النص القانوني على النيابة العامة، فالقاضي هو الذي يقع على عاتقه تطبيق نص القانون على الواقعة، ويتوجب عليه البحث عن القاعدة القانونية المناسبة للتطبيق.

ويرى جانب أخر من الفقه أنه يقع على عاتق النيابة العامة كذلك إثبات انتفاء أسباب الإباحة باعتبار أن ذلك يعد إثبات توافر الركن الشرعي للجريمة، والواقع أنه في حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة في هذه الحالة فقط يقع على النيابة العامة والمحكمة إثبات انتفاء هذا السبب.

كما يجب على النيابة العامة إثبات الركن المادي الجريمة بما في ذلك جميع عناصره من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في حالة الجريمة التامة

[1]– محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق ص23.

أما إذا لم تكن تامة فعليها إثبات عناصر الشروع في الجريمة، كما عليها إثبات نسبة الواقعة المجرمة إلى المتهم.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين عليها إثبات الركن المعنوي للجريمة وذلك بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي في حالة الجرائم العمدية، أو إثبات خطأ المتهم في حالة الجرائم غير العمدية.

كما أنها حينما تقوم بإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المسندة إلى المتهم فإنها تساعد المحكمة في تحديد نطاق الدعوى التي تقع في حوزتها، كما أنها تقوم بتحديد اختصاص المحكمة التي تنظر في القضية محل المتابعة، وتجنب العدالة من احتمالات الخطأ واللبس في مجال تحديد اختصاص قضاء الحكم[1].

وعلى الرغم من أن النيابة العامة لديها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، إلا أن القانون يفرض قيودا على هذه السلطة، مما يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها وهذه القيود هي الشكوى والطلب والإذن، كما أن أغلب التشريعات منحت النيابة العامة قدرا من السلطة التقديرية لإقامة الدعوى العمومية وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة.

ثانيا – سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل هو أن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، و مع ذلك فإن القانون يفرض قيودا على هذا الحق، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، هذه القيود تشمل الحاجة إلى وجود شكوى من الضحية أو طلب، بالإضافة إلى الحاجة للحصول على إذن منها.

[1]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 378.

وبالتالي يمكن القول أن النيابة العامة تمثل الجهة القضائية الأولى المختصة بالنظر في تكييف الواقعة الإجرامية، وملزمة مثل قضاء الحكم بالالتزام بالضوابط التي تحكم هذه العملية، وذلك بتحديد الواقعة الإجرامية و بيان تكييفها القانوني والنصوص القانونية الواجبة التطبيق عليها.

ومنه يمكن القول أن النيابة العامة تمثل الجهة القضائية الأولى المختصة بالنظر في تكييف الواقعة الإجرامية، وملزمة مثل قضاء الحكم بالالتزام بالضوابط التي تحكم هذه العملية، وذلك بتحديد الواقعة الإجرامية من بيان تكييفها القانوني والنصوص القانونية الواجبة التطبيق عليها، وتقوم بإعلان ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن عنه، أو ترسل إليه بالطرق المقررة قانونا أو في مقر إقامته.

كما أنه ووفقا لنظام الملاءمة تمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية، رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم[1].

وطبقا لمبدأ الملاءمة الذي يحكمها، فإنها عند نظرها للواقعة الإجرامية المرفوعة إليها من طرف الضبطية القضائية تصدر قرارا إما بإحالة الدعوى على القضاء أو طلب فتح تحقيق في القضية توجهه لقاضي التحقيق ويكون تكييفها في هذه الحالة إيجابيا، وإما تصدر قرار يحفظ أوراق الملف ويكون تكييفها في هذه الحالة سلبيا [2]، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تصل الواقعة الإجرامية إلى النيابة العامة عن طريق الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لمناقشتها وتقديم طلباته[3].

[1]– بوشليق جمال، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2020، ص224.

[2]– بوشليق جمال، المرجع نفسه، ص225.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص150.

وعلى هذا الأساس تقوم النيابة العامة بما هو مقرر لها من سلطة ملاءمة لتحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فهي غير مطلقة في تصرفاتها، إذ أنها مقيدة في بعض الجرائم إما بشكوى أو طلب أو إذن وهي ما يعبر عنها بقيود تحريك الدعوى العمومية[1].

ففي حال قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على المحكمة عن طريق التكليف بالحضور، وفي حال رأت عدم كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فلها أن تطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق، وهو ما يفرضه القانون بالنسبة للجنايات طبقا لأحكام المادة 66 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه اختياري في مواد الجنح وغير ملزم بالنسبة للمخالفات ما لم يطلبه وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 66 من قانون إ.ج.ج[2].

وعليه فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ملزمة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى بالتقيد والالتزام بالقواعد العامة لاختيار الوصف الجزائي السليم المطبق على الواقعة الإجرامية[3].

الفرع الثاني– دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي عقب تحريك الدعوى من قبل الجهة المختصة، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة، ويعرف التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بهدف فحص الأدلة والكشف عن الحقيقة وذلك لضمان عدم إحالة على المحاكم إلا الدعاوى التي تستند على أساس متين من الواقع والقانون[4].

---

[1]– احسن بوسقيقة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 151.

[2]– المادة 66 من الأمر رقم 66 – 156 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[3]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص162.

[4]– مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1975، ص501.

ويقصد به أيضا فحص الأدلة المتوفرة عند حدوث الجريمة، والسعي لكشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وذلك لمعرفة صلاحية تلك الأدلة لتحريك دعوى النيابة العامة وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد منح المشرع صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق لتنفيذ هذه المهمة بهدف ضمان وضوح الدعوى الجزائية وتأسيسها على أساس قوي ومتين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة[1].

ويتم تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بناء على قرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا، وفي جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق يكون هو المختص فيها دون غيره.

ولقد أوضح المشرع الجزائري كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على أنه « يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73»[2].

معنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بالنظر في القضية إلا بناء على طلب افتتاح تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المضرور من الجريمة، فعندما يتولى قاضي التحقيق ملف القضية يعتبر المختص بها دون غيره.

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، د س ن، ص425.

[2]–انظر المادة 38 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

أولا- صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية :

منح المشرع سلطات واسعة لقاضي التحقيق في هذا الشأن بغية تمكينه من أداء هذه المهمة بفعالية، وضمان وضوح الدعوى الجزائية وبيانها على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاصات قاضي التحقيق أضيق من اختصاصات النيابة العامة، حيث أنه محصور على التحقيق في جريمة معينة بذاتها، أو جرائم محددة بنوعها[2].

ويتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكييف الواقعة الإجرامية، ويراعي قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي واحترام حقوق الدفاع، وهذه القواعد لا تثير صعوبات من الناحية التطبيقية على عكس قاعدتي الالتزام بتكييف واقعة الدعوى، والتقيد بحدود الدعوى.

يجب على قاضي التحقيق في البداية مراجعة اختصاصه، كما يتعين عليه تحديد التكييف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا رأى أنها تدخل في اختصاصه فيجب عليه أن يشار إلى التحقيق ويسبغ عليها التكييف القانوني السليم في الأمر الصادر بالتصرف في التحقيق ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يكون مختص بالنظر في القضية إلا بناء على طلب افتتاحي بافتتاح تحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني.

يلاحظ أن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق قد تكون إما أمر بألا وجه للمتابعة، أو أمر بالإحالة، ففي الحالة الأولى يكون التكييف سلبيا، بينما في الحالة الثانية يكون إيجابيا ويخضع بعد ذلك للمحكمة المحال إليها الدعوى، سواء محكمة الجنح والمخالفات أو غرفة الاتهام ومن تم تملك تعديله [3].

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 327.

[2]-آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص189.

[3] – Bernarrd perrau, de la qualification en matiére criminelle, paris, 1926, p115.

ثانيا- الطبيعة القانونية لتكييف قاضي التحقيق:

فالوصف أو التكييف الذي تسبغه جهة التحقيق على الواقعة الإجرامية، يعتبر تكييفا أوليا غير ملزم للمحكمة بعد نظر القضية والتأكد من صحة تطابقها مع النموذج القانوني الوارد في نصوص القانون، حينما تعيد النظر في التكييف لها الحق في الإبقاء عليه إذا ما تبين صحته أو تعديله وتغييره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية، وعندما يتبين لقاضي التحقيق أن التكييف الأول الذي قام به بالنسبة لواقعة الدعوى سليم فإن تطبيق التكييف لا يثير أية صعوبة، وعندما يقوم قاضي التحقيق بتعديل التكييف يتقيد بتسبيب تعديل التكييف عند إصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، وأن الوقائع المعاقب عليها وفقا للتكييف الوارد في الاتهام الافتتاحي تستحق في الواقع التكييف الجديد[1].

وفيما يتعلق بتطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى، يجب أن يتجاوز قاضي التحقيق الاكتفاء بالنظر في الدعوى المحركة ضد شخص معين، ولكن بالدعوى التي بدأت تجاه واقعة معينة لذلك يعتبر اختصاص قاضي التحقيق عينيا وليس شخصيا لا يستطيع أن يحقق إلا على الوقائع الواردة بالدعوى المحالة إليه، إذ أن سلطته تكون محددة بواقعة معينة.

بناء على ما تم ذكره سابقا متى وصل قاضي التحقيق إلى اختيار التكييف الصحيح للواقعة فإنه يجب عليه التصرف فيها إما بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين له أنها لا تشكل جريمة طبقا للمادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إحالتها إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات إذا تبين له أنها تشكل مخالفة أو جنحة، أما في حال لو تبين له أن الواقعة تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حيث يتولى إحالة الملف إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات[2].

---

[1]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 166.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص504.

الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام في تكييف الواقعة الإجرامية

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية أعلى من سلطات التحقيق وهي بذلك تمتلك سلطة التعقيب على التحقيق، ونتيجة لذلك فإن تطبيق التكييف أمام هذا القضاء يخضع لقواعد خاصة[1].

ذلك أنه في إطار اختيار الوصف الجزائي فإنها غير مقيدة بحدود الدعوى و لها السلطة الكاملة في مراقبة إجراءات التحقيق بصورة مباشرة عن طريق التصدي للموضوع [2].

ومن تم يمكن لغرفة الاتهام توسيع التحقيق لتشمل وقائع أخرى، إذا تبين لها أن قاضي التحقيق أغفل الفصل فيها.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر أي حكم بحق المتهم إلا بناء على الوقائع المبينة في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة حسب الحالة، وليس لها معاقبته على واقعة أخرى ولو كان لها أساس من التحقيقات[3]، في بعض الوقائع مما تم إخطاره به، أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق لم يشر إلى كل الوقائع المجرمة المستقات من المستندات المعروضة على قاضي التحقيق[4].

ففي مثل هذه الحالات التي يقع فيها قاضي التحقيق يجوز لغرفة الاتهام تصحيح إغفال الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، أو أمر الإحالة الصادر عن قاض التحقيق وذلك بأن تأمر

---

[1]– حنان قودة، المرجع السابق، ص141.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص199.

[3]– بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون سطيف، الجزائر، 2015، ص89.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1999، ص313.

بإجراء تحقيقات بشأن جميع المتهمين المحالين إليها بخصوص جميع التهم المتعلقة بملف الدعوى، سواء كانت أصلية أو مرتبطة التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[1].

أولا-اختصاصات غرفة الاتهام:

تباشر غرفة الاتهام نوعين من الاختصاص الأول كسلطة تحقيق والثاني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق، وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق.

وعلى الرغم من أن غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة الإجرامية، إلا أنها تمتلك الحق في توسيع نطاق الاتهام، سواء بالنسبة للوقائع أو الأشخاص، ويعني ذلك الخروج عن قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.

ويعرف حق المراجعة بأنه: « سلطة قضاء الإحالة في تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة للمتهم، وإضافة الظروف المشددة، وتوسيع دائرة الاتهام (تجاه الوقائع والأشخاص) وأخيرا إجراء تحقيق تكميلي»[2].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن حق أو سلطة المراجعة يأتي ليكمل الإجراءات التي يشوبها نقص أو غموض في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، وأيضا تعديل التكييف المسند للوقائع الإجرامية، والفصل في كل أوجه الاتهام (جناية، جنحة أو مخالفة) المتعلقة بملف الدعوى، بالإضافة إلى ذلك يتضمن حق المراجعة توجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها، وتشمل أيضا فحص ملف القضية كاملا، وتصحيح تكييف قاضي التحقيق، وإضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق وتوسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد، وعلى هذا الأساس فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يشير إليه الأطراف، ولها الحق في تعديله

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص313.

[2]- محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، المرجع السابق، ص341.

بإضافة ظروف التشديد إذا تم التحقيق، وإذا لم تجد وصف ينطبق على الواقعة، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويملك قضاء الإحالة أو غرفة الاتهام مراجعة التحقيق، إما بشكل مباشر أي بالنظر في الدعوى بكاملها، وذلك عندما تسمح الإجراءات بذلك وتتيح للمحكمة المختصة التحقيق فيها وإما بطريقة غير مباشرة، أي أن اختصاصها يتقيد بالمسائل المعروضة عليها، وهذا عبر التصدي، الذي يعتبر الوسيلة الفنية المخولة للقضاء الأعلى للتحقيق للوصول إلى ممارسة سلطاته الكاملة[1]، ويشمل التصدي حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالفصل في الاستئناف الذي يرفع في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

الحالة الثانية: تشمل التقرير ببطلان أحد إجراءات التحقيق، أي أنه يجوز لغرفة الاتهام التصدي إذا قضت ببطلان أحد إجراءات التحقيق، سواء بقرار منها أو تندب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة الاختصاص النوعي والالتزام بتكييف واقعة الدعوى لا تثيران أية صعوبات، كون غرفة الاتهام تحتفظ في مراجعة اختصاصها في جميع المواد، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنها تلتزم بتمحيص واقعة الدعوى بكل أوصافها، وقد منحها المشرع السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة.

ثانيا-إجراءات التحقيق:

عندما تتصل غرفة الاتهام بالقضية، فإنها تقوم بتحليلها بعناية وفحص العناصر المادية

[1]- حنان قودة، المرجع السابق، ص143.

والقانونية في كل قضية، بالإضافة إلى ذلك تراقب سلامة إجراءات التحقيق باعتبارها سلطة اتهام.

كما يمكن لغرفة الاتهام إحداث تغيير جدري في طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها بإضافة وقائع جديدة إليها، إذا رأت أن هناك نقص في التحقيق الأول، سواء بسبب نقص في التحقيقات الأولية أو بعد اكتشافها بعد البحث والتحري والتنقيب عن الحقيقة، أو بسبب ظهور أدلة جديدة ظهرت خلال دراسة القضية، فإنها تقوم بدراسة هذه التطورات.

كما أن غرفة الاتهام منحها القانون سلطات واسعة في مراجعة إجراءات القضية بصفتها سلطة عليا في التحقيق، وبذلك فهي لا تتقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها إلا ما نص عليه القانون، وبإمكانها أن تسبغ على الأفعال تكييفها الصحيح واتخاذ جميع إجراءات التكييف إلا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين التحقيق التكميلي والإضافي[1].

*** التحقيق التكميلي:**

وهو في الحقيقة يعتبر تصد وهذا الأمر متفق عليه بالمفهوم الواسع، وإن غرفة الاتهام هي الوحيدة صاحبة سلطة الأمر بالتحقيق التكميلي ولقد نصت عليه المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها لازمة[2].

ويمكن لغرفة الاتهام ممارسة هذا الحق من وقت رفع القضية إليها إلى حين تنحيها عنها ولكن هذا لا يعني أن تقوم هي بإجرائه وهو مبني على قاعدتين أساسيتين[3].

---

[1]– بلمشرح إدريس، المرجع السابق، ص59.

[2]– المادة 186من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

[3]– عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، 2008، ص 208.

– أولا: بما أن التحقيق يقوم على المرونة والحرية والسرعة، فهذه المواصفات لا تتماشى مع التركيبة الجماعية لغرفة الاتهام، وإنما يمكن تحققها في حال قام بها قاضي فرد.

– ثانيا: لا تستطيع أي جهة قضائية دون أن تتجاوز الصلاحيات المخولة لها إعطاء أوامر لجهة قضائية أخرى وإجبارها على اتخاذ قرار يتعارض مع قناعتها[1].

واستنادا لهاتين القاعدتين تلجأ غرفة الاتهام إلى القاضي المنتدب عند إجراء التحقيق التكميلي حتى لا تتجاوز صلاحيتها.

فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام بعدة إجراءات لتعزيز صحة التحقيق، وبذلك يكون تارة جوازيا وتارة وجوبيا بناء على طبيعة القضية وظروفها، فالتحقيق التكميلي يقتصر على إذن عمل معين لفائدة التحقيق مثل: سماع طرف في مسألة معينة أو شاهد، أو إجراء خبرة في مجالات متعددة، سواء خبرة محاسبية إذا ما تعلق الأمر بحساب المال المختلس، أو خبرة طبية كفحص الضحية أو المتهم لتقدير وتحديد مدة العجز الذي تعرض له.

*** التحقيق الإضافي:**

يعتبر أوسع وأشمل من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو يمكن أن يشمل القضية كلها أو جنبا منها، ومثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف والتي يكون قد أغفلها القاضي المحقق حسب نص المادة 187، من قانون الإجراءات الجزائية، أو تأمر بفتح تحقيق جديد بسبب ظهور أدلة جديدة[2].

وهناك حالات يمكن أن تأمر بتوجيه الاتهام لشخص ما يحل عليها أو بإبطال إجراءات معينة في التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي

---

[1]– عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص208.

[2]– المادة 186 و 187 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذه الحالة يجوز لها التصدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي آخر لاستكمال إجراءات التحقيق ويعتبر هذا الأمر جوازيا بالنسبة لها، ويمكن أن يكون التحقيق الإضافي وجوبي لها في الحالات التالية[1]:

– الحالة الأولى: حالة التصدي للموضوع، فلها أن تقرر إما إجراء تحقيق إضافي بشأن الوقائع التي تظهر في ملف الدعوى، وذلك بتوجيه التهمة إلى أشخاص جدد لم يشر إليهم في أمر الإحالة، وثبتت ضدهم أدلة كافية لإدانتهم المادة 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– الحالة الثانية: يجوز لغرفة الاتهام توسيع دائرة التحقيق إلى أشخاص آخرين، من أجل وقائع مشار إليها في الطلب الافتتاحي ولم يشر إليهم قاضي التحقيق، أو وقائع جديدة تم اكتشافها على إثر التحقيق التكميلي الذي أمرت به[2].

الحالة الثالثة: حالة صور انتفاء وجه الدعوى فإنه يجب على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي بشرط ألا تنقضي مدة التقادم.

المطلب الثاني: تكريس التكييف بعد الإحالة على المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي تحت إشراف النيابة العامة، وكذا التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة الإحالة أمام المحكمة للفصل في الوقائع، وتتم الإحالة إما عن طريق إجراءات المثول الفوري وفقا للشروط المحددة قانونا، أو الاستدعاء المباشر، أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

وبالتالي يتم إخطار المحكمة بوقائع الدعوى المحالة إليها وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، غير أن ما يهمنا هو سلطة المحكمة في إعادة النظر في التكييف وتصحيح الأخطاء التي قد تشوبه، أو عدم مطابقته لمقتضيات القانون.

---

[1]–محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص61.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 314.

وبطبيعة الحال فإن سلطة المحاكم في تكييف الوقائع المحالة إليها تختلف باختلاف درجاتها ومسمياتها واختصاصاتها وهو ما يدفعنا للتطرق إليها، وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مساهمة محاكم الدرجة الأولى في التكييف.

الفرع الثاني: مساهمة جهة الاستئناف في التكييف.

الفرع الثالث: دور محكمة النقض في لتكييف.

الفرع الأول: مساهمة محاكم الدرجة الأولى في التكييف

ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم عندما تدخل الدعوى في حوزتها دخولا قانونيا صحيحا بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، كما تفصل هذه المحاكم في الدعوى في حالتين هما:

أولا: حينما تفصل في الدعوى لأول مرة.

ثانيا: عند نظرها لها عند الطعن بالمعارضة، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:[1]

أولا- سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة :

تدخل الدعوى حوزة المحكمة بناء على أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، أو عند حضور المتهم الجلسة وتوجيه التهمة إليه من النيابة العامة، تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص في الفصل في القضية المعروضة عليها، والتي اشتمل عليها قرار الإحالة، و تتسع لتشمل أركان الجريمة وما تضمنته من عناصر والظروف المؤثرة في بنيانها القانوني هنا تتقيد المحكمة بالواقعة الواردة في قرار الإحالة، فلا يجوز لها أن تغيرها وتحل محلها واقعة أخرى، فتتقيد المحكمة بالنشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي المنسوب للمتهم والنتيجة الإجرامية، والتسبب فيها الوارد في قرار الاتهام.

[1]- أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص651.

أما بالنسبة للرابطة السببية، تختار المحكمة التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه مناسبا لتحديد مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة، يسمح للمحكمة بإدراج العلاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف الذي يجوز للمحكمة تعديله.

فيما يتعلق بالعناصر الخاصة بالركن المادي، والتي تتعلق بمكان وزمان الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه واسم المجني عليه، فإن التقيد بها يختلف حسب تأثيرها على التجريم والعقاب، فإن كان له تأثير ملحوظ على شرعية التجريم والعقاب وجب التقيد بها كما وردت في قرار الاتهام، أما إذا كان الغرض منها مجرد إحاطة المتهم علما بموضوع الاتهام حينها لا يقيد المشرع بوسيلة الجريمة أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم عنها، أو بصفة المجني عليه، في هذه الحالة لا تتقيد المحكمة بهذه العناصر ولا يعد تعديلها خروجها على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وبالتالي يمكنها تعديل هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن المحكمة تتقيد به وفقا لما هو محدد في قرار الاتهام وتتمثل في عنصري العلم والإدارة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر[1].

إضافة إلى ذلك في حال وجود العنصر المفترض، وتعلق بالركن المادي للجريمة فيجب على المحكمة التقيد به، كما هو الحال في جريمة الرشوة الركن المفترض فيها هو صفة الموظف العمومي، وصلة الزوجية في جريمة الزنا، فتتقيد به المحكمة كما جاء في قرار الإحالة ولا يمكنها إدخاله ضمن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

وبالنسبة للظروف سواء كانت مشددة أو مخففة فإن المحكمة لا تتقيد بها، ويحق لها إدخالها حتى ولو لم تذكر في قرار الاتهام كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها[2].

[1]– محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، ط1، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2003، ص123.

[2]– آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص190.

وبالتالي فإن المحاكم تمتلك سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها، وإسناد ظروف التخفيف أو التشديد التي لها علاقة بالواقعة الأصلية، فهي ملزمة بتكييفها ولها سلطة تغيير الوصف للتهمة، ولها الحق أيضا في تعديلها، إضافة إلى سلطتها في إصلاح الأخطاء وتدارك السهو.

وبذلك فالمحكمة ليست مقيدة بالتكييف الذي أحيلت به الواقعة إليها من جهة الاتهام باعتبارها الجهة الأولى التي قامت بالاتهام، أو من جهة التحقيق.

كما أن إعادة التكييف من قبل المحكمة ليس مطلقا، بل يخضع لحدود وضوابط يجب عليها التقيد بها ومن بين هذه الحدود والضوابط:

1- مراجعة اختصاصاتها والتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، إضافة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين إليها.

2- تنبيه وتنويه المتهم في حالة تعديل التكييف، ومنحه مهلة من أجل تحضير دفاعه فضلا عن ذكر الأسباب الداعية لإعادة تكييف الوقائع، وإلا تعرض حكمها للنقض.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 21-01-1986 تحت رقم 213 35 بأن تكييف الوقائع ينبغي أن يستند إلى حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاء الموضوع بما لديهم من سلطة تقديرية في ذلك[1]. (ملحق رقم 10)

وعليه وحتى يكون حكم القاضي سليما وقانونيا، وجب عليه تسبيب التكييف الذي انتهى إليه، وعدم التسبيب يعتبر قصور في الحكم يعرضه للنقض.

[1]- المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص266.

ثانيا- صلاحيات المحاكم الابتدائية أثناء الفصل في الدعوى عند الطعن بالمعارضة :

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية، وتخص الأحكام الغيابية الصادرة في جرائم الجنح والمخالفات، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، حيث أنها تسقط تلقائيا بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه.

وينجر على المعارضة إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي ويظل قائما حتى يتم إلغاؤه بحكم المحكمة، ومع ذلك فقد وضع المشرع قيدا هاما على سلطة المحكمة عند نظر المعارضة، وهذا القيد ينص على أنه لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهو قيد تطبيقا للقاعدة العامة في نظرية الطعن وهي « لا يجوز أن يضار طاعن بطعنه»[1].

إذن فإن المعارضة لا تعيد الدعوى للنظر فيها كاملة من جديد، بل تقتصر سلطة المحكمة على المعارضة فقط، لذا فإن نطاق الدعوى الجنائية أمام المحكمة عند نظرها في المعارضة ليس هو نطاقها الذي تمت المحاكمة فيه لأول مرة لوجود ثلاثة قيود ترد عليها.

- ✓ القيد الأول: يتعلق بصفة ومصلحة المعارض
- ✓ القيد الثاني: يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة
- ✓ القيد الثالث: يتعلق بما تم المعارضة فيه

1- يتعلق بصفة ومصلحة المعارض:

فبالنسبة لصفة ومصلحة المعارض، فإن القاعدة العامة هي أن المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي تتقيد عند إعادة نظر الدعوى عند المعارضة بصفة المعارض في الحكم، ومن حق المتهم المعارضة في الدعوى الجنائية والمدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، بينما

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1016.

يقتصر حق النيابة العامة على الدعوى الجنائية، أما المدعي بالحق المدني فيقتصر حقه على الدعوى المدنية دون الجنائية[1].

وتقتصر سلطة المحكمة في نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض فقط دون غيره في حالة تعدد المتهمين.

2- يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة: يتحدد بنظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تنظر طلبات لم تكن قد سبق عرضها أو لم يفصل فيها الحكم الغيابي.

فلا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة أن تقضي في طلبات أغفلت خطأ الفصل فيها رغم عرضها عليها أثناء نظرها للدعوى لأول مرة.

كما لا يجوز للمحكمة أثناء فصلها في الدعوى عند المعارضة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة التي قضت بها في المرة الأولى، كما أنها تلتزم بعدم الإضرار بمصلحة المعارض إلا أن هذا لا يحول دون تغيير تكييف الواقعة بما يضر بمصلحة المعارض مادام أنها لم تشدد العقوبة[2].

3- حدود ما عورض فيه: أما فيما يتعلق بما تم المعارضة فيه، تعتبر المعارضة حق للمعارض وليس واجبا عليه، وبالتالي إذا كان بإمكان المعارض ألا يعارض ورضي بالحكم الغيابي، فمن باب أولى أن يقتصر اعتراضه على جزء من الحكم الغيابي ويرضى بالبقية وعندما تنظر المحكمة في الاعتراض عند نظر الدعوى فتتقيد بما أدلى به المعارض في تقرير المعارضة، وبالنسبة لما فصل فيه الحكم الغيابي فإذا تخطت هذا الحدث كونها قد فصلت فيما لم يطلب منها يكون الحكم باطلا.

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، د ب ن، 2000، ص638.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص434.

ويلاحظ أن المعارضة لكي تنتج أثرها في إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة، لابد على المتهم حضور جلسات المعارضة، فإذا تخلف المتهم عن الحضور فإن ذلك ينطوي على عواقب خطيرة، فيمكن اعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما حضوره جلسات المعارضة فيؤدي ذلك إلى إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي هذه الحالة يكون لها أن تؤكد الحكم الغيابي لأسبابه، أو تعدله في مصلحة المتهم[1].

وعليه، فإن المحكمة التي تنظر في المعارضة المرفوعة إليها تتقيد بعينية الدعوى العمومية التي صدر فيها الحكم الغيابي، ويترتب على ذلك أنه يمنع عليها أثناء نظر المعارضة أن تتصدى لوقائع جديدة، وإذا فعلت ذلك فيترتب عليه حتما تضرر المعارض بطعنه وبالتالي يجب على المحكمة عدم إضافة وقائع جديدة إلى الاتهام الموجه إلى المتهم المعارض، لأن فيه إساءة إلى مركز المتهم، هذا بخلاف شخصية الدعوى الجنائية، حيث يمكن للمحكمة إقامة الدعوى ضد متهمين آخرين إذا تبين وجودهم، بطلب إلى سلطة الاتهام، دون أن يكون ذلك إضرار بمركز المعارض أو الإساءة إليه.

الفرع الثاني: مساهمة جهات الاستئناف في التكييف

يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، يتم نظر الدعوى من جهة الاستئناف بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد في الفقه والقضاء أن المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بتكييف حكم أول درجة، بل لها السلطة في تعديله[2].

---

[1]– Jean predel, Linotaeuction preparatoire, 8Ed, paris 1990, p704.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ص640 .

وأساس ذلك يكمن في أن المحكمة الاستئنافية ملزمة بمراقبة صحة تكييف حكم أول درجة، ولديها السلطة لتصحيح أي خطأ في تكييف وقائع الدعوى الذي قد يحدث في الحكم المستأنف، حتى ولو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكييف هو أحد أسباب الاستئناف.

فجهة الاستئناف مقيدة بالموضوع الذي تم استئنافه، وليست مقيدة بالأسباب التي أدت إلى الاستئناف.

وعليه في حالة وقوع خطأ في تكييف وقائع الدعوى في الحكم المستأنف فإن محكمة ثاني درجة أو جهة الاستئناف ملزمة بتصحيح هذا الخطأ.

وتخضع عملية تعديل جهة الاستئناف لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود، يمكن بيانها كالتالي:

أولا- الوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف :

يتضمن هذا القيد، تقيد جهات الاستئناف بحدود الدعوى الشخصية والعينية، التي تم رفعها أمام محكمة أول درجة، بالإضافة إلى التقيد بالوقائع التي فصلت فيها المحكمة إلى جانب الواقعة التي رفعت فيها الدعوى، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز محاكمة شخص على مستوى درجة واحدة.

إلا أن هذا القيد قد ترد عليه استثناءات، كأن تعدل جهة الاستئناف بإضافة عناصر جديدة، سواء كانت الوقائع التي استندت إليها تم عرضها للنظر في محكمة أول درجة، أو بتغيير التهمة بإضافة وقائع جديدة، كأن يكون الحكم المستأنف يتعلق بجرح خطير ثم يموت الضحية جراء تلك الإصابة، فلجهة الاستئناف تعديل التكييف إلى تهمة القتل الخطأ[1].

غير أنه يشترط إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده عدم الإضرار به فلا يجوز لجهة الاستئناف سوى أن تزيد الحكم أو أن تعدله لمصلحة المستأنف.

[1]- حنان قودة، المرجع السابق، ص155.

ثانيا- التقيد بحدود ما استأنف من الحكم:

وهذا في حالة ما تم استئناف جزء من الحكم وليس الحكم بأكمله، وتتقيد جهة الاستئناف بحدود ما استأنف فيه، فإذا ما تعرضت إلى الجزء غير المستأنف، فإنها تكون قد قضت بما لم يطلب منها، غير أن هناك عدة استثناءات في هذا الأمر وهي:

1- حالة التصدي: وهذا في حالة ما إذا قامت جهة الاستئناف بإلغاء الحكم، بسبب عدم مراعاة الأشكال المحددة قانونا، والتي يترتب على عدم مراعاتها البطلان فإنه يفصل في الموضوع.

2- استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية: بمجرد استئناف الحكم كاملا فإن المحكمة الاستئنافية تقوم بالنظر في الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي كانت على مستوى المحكمة.

3- التقيد بصفة الخصم ومصلحته: الأصل هو أنه لا يتوجب على أحد الخصوم الاستئناف إلا في الدعوى التي كان طرفا فيها، بناء على هذا المبدأ فإن استئناف النيابة العامة يتعلق فقط بالدعوى الجنائية، بينما يقدم استئناف المتهم أمام جهة الاستئناف بحسب الأصل الدعويين المدنية والجزائية، أما استئناف المدعي المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية وفيما يتعلق بمصلحة الخصم فتحكمها قاعدتان:

- الأولى: احترام حقوق الدفاع، إذ تلتزم جهة الاستئناف بتنبيه المتهم أو دفاعه في حالة تعديل تكييف الحكم المستأنف.

- الثانية: عدم جواز أن يضار المستأنف باستئنافه.

وكقاعدة عامة فإن جهة الاستئناف تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام محاكم الدرجة الأولى وبالجزء المحدد في تقرير الاستئناف، إذ تقوم بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع تكييفاتها، وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا، وليست مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة، حتى ولو كان الوصف الصحيح هو الأكثر شدة، طالما أن

الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير، شريطة ألا تقدم للمتهم أفعالا جديدة أو تشدد عليه العقوبة، كما تتقيد بالوقائع والأشخاص الذين تصدت لهم المحكمة، دون قبول طلبات جديدة أمامها، بالإضافة إلى ذلك تحتفظ جهة الاستئناف بالحق في تغيير التكييف القانوني للتهمة أو تعديله بإضافة الظروف شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير أساس الدعوى.

الفرع الثالث: دور محكمة النقض في التكييف

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، حيث يعتبر خطأ في تطبيق القانون، وهو مسألة قانونية وواحدة من أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا.

ويقصد بالخطأ في التكييف هو عدم رد واقعة الدعوى إلى القانون واجب التطبيق عليها[2].

فالأخطاء القضائية قد تكون مادية وتصحح عادة تحت ولاية القاضي الذي أصدر الحكم وقد تتعلق هذه الأخطاء بالتقدير الواقعي أو القانوني، ويمكن تصحيحها إما عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، كما في حالة المعارضة في الحكم الغيابي، أو التماس إعادة النظر، أو عبر جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم كما في حالتي الاستئناف أو النقض.

وبهذا تبرز أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي، حيث يعتبر عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرفات أو الواقعة محل الدعوى للنص القانوني الذي يحكمها وينظمها، وهذا يظهر أن الخطأ في التكييف مسألة قانونية تخضع دائما لرقابة محكمة النقض[3].

---

[1]– انظر المادة 500 من القانون رقم 82–03 المؤرخ في 13 مارس 1982، مستدرك المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج49، 1982.

[2]– أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص65.

[3]– محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية المرجع السابق، ص 393.

لذلك حرص المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على الأحكام القضائية، حيث وضع طرق الطعن المختلفة كوسيلة للرقابة على الأحكام القضائية، فهناك جهات تختص بمراقبة الأخطاء الموضوعية والقانونية، بينما تراقب جهات أخرى الأخطاء القانونية دون الموضوعية.

ويتخذ الخطأ في القانون بمعناه الضيق ثلاث صور هي مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله، وتقع هذه الصور الثلاث للخطأ في القانون أثناء مباشرة مراحل الاستدلال القضائي للمحكمة، إما في حالة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، عند تكييف الواقعة طبقا للقانون، أو عند استنباط الحل القانوني[1].

لذا يمكن القول بأن من أدق وأهم المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الوقائع والقانون، فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية وقانونية، بينما محكمة النقض فيقتصر عملها على مراقبة الأمور القانونية فقط.

من تم يمكن القول أن الرقابة تختص بها محكمة النقض، وتتمثل في مراقبة تكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم ودفوعهم بالإضافة إلى فحص وقائع الدعوى وتكييف الواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة محكمة النقض على التكييف تختلف عند الطعن بالنقض عنها في حالة التماس إعادة النظر على النحو الآتي:

أولا- الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض:

في أغلب التشريعات تنقض الأحكام التي تراها مخالفة للقانون، أي أنها تحتوي على خطأ في التكييف، وذلك من خلال نقض الحكم وإحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير تشكيلة المحكمة، دون أن تتصدى لموضوع الحكم حتى في حالة تكرار الخطأ في الحكم الذي يصدر بعد الطعن بالنقض أو خطأ آخر، وهذا احتراما للمبدأ الذي يقوم على أساسه

[1]- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص146.

والمتمثل في أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع يقتصر دورها على مراقبة مدى توافق الحكم مع نصوص القانون وليس الفصل في الوقائع.

كما أنه ليس الهدف من وجود محكمة النقض إضافة درجة أخرى من درجات التقاضي يعاد نظر الدعوى أمامها، بل الغرض منها هو إعادة النظر في الدعوى المقدمة أمامها بغية ضمان تطبيق القانون وتفسيره بشكل صحيح، بالإضافة إلى مراعاة الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون.

وهذا يعني أن محكمة النقض تراقب التطبيق القضائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما التكييف القانوني لواقعة الدعوى واستنباط حكم القانون في هذه الواقعة، وبالتالي فإن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون التي تتعلق بالحكم[1].

وبالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة المحكمة، وذلك عندما تكون العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها ومقدارها في حدود العقوبة التي يحكم بها، لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون.

ثانيا- الرقابة على التكييف في حالة التماس إعادة النظر:

مبدئيا فإن محكمة النقض ليست مخولة بالفصل في التكييف عند الطعن بإعادة النظر، والسبب في ذلك هو أن إعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لتصحيح أخطاء جسيمة تتعلق بوقائع الدعوى، وبالتالي فإنه لا يعتبر انتهاكا للقانون أو بالأحرى خطأ في التكييف عند إعادة النظر على خلاف الطعن بالنقض[2]، وتستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات إذا كان يترتب على حكمها تكييف سلبي لواقعة الدعوى، وتتمثل في ما يلي:

1- حالة انتفاء الصفة الجنائية لواقع الدعوى.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، ط1، دار الشروق، مصر، 2003، ص211.

[2]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص270 .

2- حالة البراءة المحتملة: وتكون في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته، أو إسقاط الدعوى الجزائية.

3- حالة عدم إمكانية السير في الدعوى.

كذلك يتعين على محكمة النقض عند نظر الدعوى التقيد بالأشخاص الطاعنين، أي الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم، فإن قرار النقض لا يمتد أثره إلى غيره من المحكوم عليهم ماعدا في الحالة التي تكون الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن وتمتد إلى المساهمين في الجريمة.

ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض، وتتقيد المحكمة بالنظر في الجزء المطعون فيه من الحكم، إذا كان يقبل التجزئة.

كما تتقيد بالأسباب الواردة في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة للطعن، ما لم تظهر أسباب مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره، وبذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الإجرامية باعتبارها محكمة قانون.

المبحث الثاني: الوقائع و الإجراءات المؤثرة في التكييف والمتأثرة به

يتميز القانون الجنائي بوجود العديد من القواعد سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية التي تساهم في عملية التكييف.

وقد تنوعت تلك القواعد والإجراءات بحسب الغرض منها، فمن بين القواعد التي تميز بها القانون الجنائي من الناحية الموضوعية هي تأثير بعض الوقائع على التكييف القانوني الذي تخضع له الواقعة الإجرامية، إضافة إلى تأثره ببعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وسنتناول هذه الوقائع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الوقائع التي تؤثر في التكييف والمطلب الثاني: الوقائع التي تتأثر بالتكييف.

المطلب الأول: الوقائع التي تؤثر في التكييف

وللتطرق إلى هذه الوقائع القانونية التي تؤثر على التكييف قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الوقائع التي تزيل التكييف

الفرع الثاني: الوقائع التي تعدل التكييف

الفرع الأول: الوقائع التي تزيل التكييف (التكييف السلبي)

تقتضي الوقائع التي تزيل التكييف إحلال تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي الوارد على الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية، وبذلك تخرج عن التنظيم العام لقواعد التجريم والعقاب، مع محافظتها على الغاية المرجوة من التجريم، وهي حماية الأفراد والمجتمعات، وتشمل جملة من الوقائع الموضوعية كإلغاء نص التجريم وأسباب الإباحة والعفو الشامل التي تؤثر في التكييف وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا- إلغاء نص التجريم:

تتباين النصوص الجنائية تبعا لإرادة المشرع وتوجهاته لمواجهة ظاهرة الإجرام، وذلك أن هذه النصوص تتغير من حين لأخر فهي ليست ثابتة بل تخضع للتعديل والإلغاء[1].

وبإلغاء النص ينقضي مفعوله فلا يطبق على الوقائع اللاحقة، فصلاحية النص للتطبيق تتحدد بالفترة التي تلي لحظة نفاده حتى تاريخ إلغائه، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات[2].

والمقصود بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات، عدم سريان النص الجنائي على الأفعال السابقة لإصدارها ونفادها، وإنما يقتصر فقط على الأفعال اللاحقة لنفادها[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط8، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص89.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص89.

[3]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص131.

أي أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت نفاده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه، وذلك أن تمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية واعتداء على حرية الأفراد، إذ يعتبر مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات من أهم النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية، و يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية.

ويعتبر إلغاء نص التجريم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بمعنى أنه بصدور نص جديد يزيل الصفة الجرمية عن الفعل، ويتم ذلك بإلغاء النص القديم وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ب..... وإلغاء قانون العقوبات...»[1].

وعلى الرغم من القوة الدستورية لهذه القاعدة كونها الأصل العام، إلا أنه يرد عليها استثناء أو قيدا هاما من حيث نطاق تطبيقها مفاده استبعاد النص الجنائي الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجاني لجريمته، واستفادته من النص القديم إذا كان أصلحا للمتهم [2].

والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي ينشئ له مركزا ووصفا يكون أصلح له من القانون القديم، فيقرر عقابا أخف لنفس السلوك[3].

ويكون القانون أصلحا للمتهم إذا ألغى تجريما أو ألغى ظرفا مشددا، أو فعلا مبررا أو سببا جديدا من أسباب انعدام المسؤولية، أو إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا[4].

والإلغاء قد يكون صريحا وذلك بإصدار نص جديد يتضمن تنظيم نفس موضوع النص القائم وبأحكام جديدة، وقد يكون ضمنيا بإصدار نص لاحق لينظم نفس الموضوع السابق على نحو يتعارض معه، دون أن ينص صراحة على إلغاء هذا التشريع.

---

[1]– المادة 06 من الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص89.

[3]– آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص132.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2019، ص93-94.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن إلغاء نص التجريم عبارة عن واقعة قانونية تؤثر على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية[1]، ويتجلى هذا الأثر في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة قبل صدور القانون الجديد لم يحكم فيها نهائيا والحالة الثانية إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وقت صدور القانون الجديد فيمنع في هذه الحالة سريان القانون الجديد على الفعل الذي تم الفصل فيه، ولو كان هذا القانون أصلحا للمتهم وأساس ذلك هو حيازة الحكم قوة الشيء المقضي فيه[2].

ثانيا- أسباب الإباحة:

الأصل العام أنه إذا ارتكب شخص خطأ جزائيا عمديا كان أو غير عمدي، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، إلا أن هناك حالات نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 39 من ق.ع.ج تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، فلا يعاقب مرتكبها جزائيا لأنها ارتكبت في ظل سبب من أسباب الإباحة[3].

ويقصد بأسباب الإباحة بأنها: « رفع صفة الجريمة عن الفعل، وسيرورته فعلا مباحا ومشروعا إذا ارتكب في ظروف تنتفي فيه العلة من تجريمه بحسب طابع الأشياء »[4].

كما عرفها البعض بأنها: « حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال»[5].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن أسباب الإباحة، هي حالات أو ظروف تطرأ وقت ارتكاب فعل أو امتناع عن أداء فعل بعد ارتكاب الجريمة، كالدفاع الشرعي مثلا، فهو يجرد السلوك من الصفة الإجرامية ويعطل نص التجريم.

---

[1]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، 132.

[2]- آيت إفتان صارة، المرجع نفسه، ص33.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص163.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص351.

[5]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص150.

من الناحية المنطقية، تلغي أسباب الإباحة أثر الفعل، وبالتالي تتجرد الواقعة من وصف عدم المشروعية[1].

وتتفق أسباب الإباحة مع إلغاء نص التجريم في أنهما من طبيعة عينية أو موضوعية حيث يردان على الركن الشرعي للجريمة، ويترتب عليهما حلول تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي، ومع ذلك فهما يختلفان من حيث المسؤولية المدنية.

فأسباب الإباحة تحول دون المسؤولية الجنائية والمدنية، بينما إلغاء نص التجريم يبقي على المسؤولية المدنية[2].

ويترتب على توافر أسباب الإباحة زوال تكييف الواقعة و الجريمة معا، و حلول تكييف سلبي محل التكييف الأصلي الإيجابي يرتبط بالواقعة ذاتها ويمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، يترتب عنه الامتناع عن رفع الدعوى في حال لم ترفع، وحفظ الأوراق في حال حركت وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة في حال أجري التحقيق والحكم بالبراءة في حال تمت الإحالة إلى قضاة الموضوع [3].

ثالثا- العفو الشامل :

يقصد بالعفو الشامل العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم ويترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية[4].

كما يقصد به «الأسباب التي رأى المنظم لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو لأسباب تتعلق بملاءمة السياسة الجنائية ذاتها أنه تمنع ملاحقة فاعل الجريمة، ورفع الدعوى

---

[1]- حنان قودة, المرجع السابق, ص 100.

[2]-bernard perreau, op, cit, p1926.

[3]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص136.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، االمرجع السابق، ص489.

العمومية ضده، بهدف محاكمته كالحصانات الدبلوماسية وممثلي المنظمات الدولية والحصانات النيابية»[1].

وعليه يستخلص من هذه التعاريف أن العفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية، يترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، أو محو الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجريمة، وبذلك فهو يزيل عن الفعل الجرمي صفته الجنائية بأثر رجعي، أي أن المشرع يخرجها من نطاق التكييف القانوني.

وقد أجمع الفقهاء بشأن تأثير العفو الشامل على التكييف، حيث يعمل العفو الشامل على رفع الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، ومن تم يكتسب الفعل الذي تم العفو عنه صفة المشروعية في قانون العقوبات، ويصبح تكييف الواقعة سلبيا، ويصبح له حكم الأفعال غير المجرمة أصلا[2].

أي أنه بمجرد صدور قانون يتعلق بالعفو الشامل بخصوص جريمة معينة، يتم خروج ذلك الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بأثر رجعي، فيتحول التكييف الذي كان ينطبق على تلك الجريمة من إيجابي إلي سلبي.

كما يمكن صدوره في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويرتب أثاره تبعا لذلك في كل مرحلة[3]، سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف أو جهة النقض أي أنه إذا صدر العفو الشامل قبل الحكم الباث، كان سببا في انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يحددها قانون العقوبات، ويعتبر انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وهو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص359.

[2]– محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص276.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص490.

66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، إذا اعتبرت العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوقائع التي تعدل التكييف (التكييف الإيجابي)

إذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطتها الحق في تعديل التهمة، بإضافة الظروف المشددة، فيجوز له حسب ما يقرره القانون الارتفاع بالعقوبة إلى ما فوق حدها الأعلى، أو الحكم بدلا عنها بعقوبة أشد منها، أو إضافة عقوبة أخرى إليها، وكذلك منحتها سلطة إضافة الظروف المخففة، إذ يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه قانونا أو الحكم بعقوبة أخف منها.

ولأهمية هاتين القاعدتين وتأثيرهما على التكييف سنبين ذلك فيما يلي:

أولا– الظروف المشددة:

الظروف المشددة هي: « الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة »، وتعرف أيضا بأنها « تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا لهذا لا يكون التشديد إلا بنص خاص»[1].

فهي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، يترتب عنها رفع العقوبة المقررة، فلا يملك القاضي سلطة في تجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود هذا الظرف[2]، يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا إما يتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون[3].

[1]– آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص154.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص253.

[3]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص498.

وبالتالي فإن الظروف المشددة هي العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فينتج عنها زيادة في جسامتها، وبالتالي تشديد العقوبة المفروضة عليها، ويلاحظ أن هذه العناصر ليست وقائع أصلية بشكل عام، إنما هي وقائع تابعة للجريمة الأصلية.

ولتحديد طبيعة الظروف المشددة يجب التميز بين نوعين منها وهما:

1- الظروف المشددة الوجوبية:

وهي ظروف تتعلق بصفة الجاني أو بصفة المجني عليه أو حتى بالجريمة نفسها، ولا توجد في جميع الجرائم[1].

ويقصد بالتشديد الوجوبي وجوب تشديد العقوبة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة، وذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

وظروف التشديد الوجوبي إما أن تكون ظروف عينية أو ظروف شخصية[2].

أ- الظروف المشددة العينية: تؤثر جميعها في وصف الواقعة لأنها تؤثر في طبيعة الفعل من حيث جسامته وخطورته على المجتمع[3].

فالظروف المشددة العينية تعد بمثابة الأركان الداخلة في تكوين الجرائم المقترنة بها وصفات مرتبطة بالأفعال المادية المكونة لها.

ب- الظروف الشخصية: هي ظروف ذاتية تتمثل في الصفة الشخصية للفاعل أو الشريك من شأنها تغليظ العقاب لمن تتصل به كصفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد م267 و 272ق.ع. ج، يترتب عليها إلزام القاضي بتطبيق عقوبة الجناية

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص256.

[2]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1980 ص221.

[3]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص 413.

محل الجنحة، فالظروف الشخصية تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوع الواقعة من خلال قلب الجريمة إلى مصاف الجنايات[1].

2- الظروف المشددة الجوازية:

يقصد بالتشديد الجوازي، أنه أجاز المشرع للقاضي تطبيق عقوبة من نوع آخر، إذا تركت لهذا الأخير الحكم بعقوبة الجنحة أو عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه، بناء على سلطته التقديرية، وذلك عند اقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة كظرف العود[2].

فالتشديد الجوازي يتمثل في ظرف العود، فقد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق الجنحة وهو ما يعرف بالعود البسيط، أو تشديدها لتصبح العقوبة الجديدة عقوبة جناية، وهو ما يعرف بالعود المتكرر أو المركب، ويعتبر مصدر العقوبة في تحديد أثره على التكييف القانوني للجريمة، كونه ليس ملزما للقاضي، بل هو جوازي دائما على عكس جميع الظروف المشددة الأخرى.

لذلك اختلف الفقه والقضاء حول تحديد أثر العود على تكييف الواقعة الإجرامية، فهناك من يرى بأنه ظرف مشدد شخصي، والبعض الأخر يرى بأنه لا يؤثر في التكييف على أساس أن التشديد لم يكن علة الفعل، وإنما لعلة في شخص الفاعل.

في حين ذهب رأي آخر أن تأثير العود على التكييف القانوني للجريمة يتوقف على العقوبة التي يحكم بها القاضي، على أساس أن هذا الظرف ليس وجوبي للقاضي، ويتوقف الحكم فيه على العقوبة التي يصدرها، وهذا هو الرأي الراجح فقها وقضاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة بتكييف الواقعة الإجرامية، بإضافة ظروف التشديد عند تعديل التهمة يخضع للعديد من الضوابط والشروط، وتتمثل هذه الشروط في:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص188.

[2]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص129.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص66.

- ✓ أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة.
- ✓ أن تكون هذه الظروف المشددة ذات صلة بالواقعة الأصلية.
- ✓ أن تتم إضافة الظروف المشددة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.
- ✓ أن تكون إضافة هذه الظروف قاصرة على محكمة أول درجة.
- ✓ تنبيه المتهم إلى التعديل ومنحه أجل للدفاع.
- ✓ عدم الخطأ في تطبيق القانون.

وعلى العموم فإن تطبيق الظروف المشددة على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية سواء كان التشديد جوازيا أو وجوبيا فإنه يؤثر على التكييف، وذلك بإحداث تغيير على التكييف بشكل إيجابي[1]، وقد نصت المادة 29 من الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: « يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة ».

ثانيا- الظروف المخففة:

تمثل الظروف المخففة وصفا آخر الذي يعكس حالة الظروف المشددة كونها عبارة عن حالات تقلل من جسامة الجريمة، مما تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة[2].

فهي عبارة عن الظروف والدوافع التي توافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني[3].

---

[1]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص162.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 791.

[3]- محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 291.

ويرجع أساس هذه الظروف، إلى تمكين القاضي من تحقيق الملاءمة بين العقوبة وجسامة الجريمة كما يجب أن ينص عليها القانون.

وعليه فالظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة، تجيز للقاضي تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة يكون التخفيف إما لسبب نص عليه القانون (أعذار قانونية مخففة) وإما لأسباب تركت لتقدير القاضي (الظروف المخففة)[1].

1- الأعذار القانونية المخففة :

الأعذار القانونية هي الوقائع والأسباب المنصوص عليها في القانون ويتوجب في حال توافرها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا، وهي محددة على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب، فيقوم بتخفيف العقاب بناء على نص القانون، وسلطته بشأنها مقيدة وليست مطلقة[2].

أي أن الأعذار القانونية هي وقائع محددة قانونا من شأنها إعفاء المجرم من العقاب أو تخفيفه عنه رغم إبقائها على الجريمة والمسؤولية، والقاضي ليست له أي سلطة تقديرية إذا توافرت ولا يملك إلا تطبيق حكم القانون عليها.

الأعذار القانونية المخففة نوعان[3]:

- أعذار قانونية عامة: وهي التي يتسع نطاقها، ويشمل كل الجرائم أو معظمها، حين توافر شروطها، وتشمل عذر صغر السن، عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي- حالة الضرورة - .

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 1997 ص1149.

[2]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص820.

[3]- أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2010 ص578.

– أعذار قانونية مخففة خاصة: هي أعذار ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة، أومن نوع خاص، بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم، ومنها ما يسمى بعذر الاستفزاز.

2– الظروف القضائية المخففة: وهي التي ترك المشرع تقديرها للقاضي دون النص عليها وبالتالي فهي جوازية، يترتب عليها النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى للجريمة في الأحوال العادية، كما أنها لم ترد على سبيل الحصر، يقوم القاضي باستخلاصها وفق ظروف كل واقعة، وأحوال كل مجرم، أو متهم على حده[1].

أي أن القاضي يقوم باستخلاص الظروف القضائية في إطار سلطته التقديرية، حينما ينظر في الدعوى وملابساتها، وهو غير ملزم ببيان سبب ما يراه من هذه الظروف، وينحصر نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، إلا إذا وجد نص خاص، ويكمن الفرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة في أن الأعذار القانونية محددة على سبيل الحصر والقاضي ملزم بها عند توافرها، بينما الظروف القضائية المخففة غير محددة حصرا وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي والتخفيف في هذه الحالة جوازي.

أي أن الأعذار القانونية مصدرها القانون، بينما الظروف القضائية مصدرها سلطة القاضي التقديرية.

والإشكال المطروح بهذا الخصوص، يتمثل في أثر الظروف القضائية والأعذار القانونية المخففة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

الأصل أن التكييف القانوني للجريمة يتحدد طبقا للعقوبة المقررة لها قانونا، فهناك خلاف فقهي حول مدى تأثر التكييف القانوني للواقعة بما يلحق بها من ظروف وأعذار[2].

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، 1989، المرجع السابق، ص181.

[2]– آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص167.

فهناك من رأى أن الأعذار والظروف المخففة لا تؤثر على التكييف القانوني للواقعة لأن الجريمة تكيف حسب نوع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، والأعذار والظروف تقرر دائما بالنظر إلى شخص الجاني، والمشرع عند تقسيمه للجرائم لم ينظر إلى شخص المجرم وإنما إلى أفعاله، فتخفيض العقوبة لم يكن لعمل شخصي بحيث لا يؤثر في طبيعة الفعل ذاته ورأي أخر يرى أن الأعذار والظروف تؤثر في التكييف، على أساس أن المشرع رأى أن الفعل الذي يعد جناية مثلا قد لا يكون كذلك في بعض الأحوال، ويستحق العقوبة المقررة للجنحة، وحينها تطبق عليه عقوبة الجنحة[1].

كما هناك رأي ثالث يرى أن الأعذار تؤثر في التكييف القانوني للجريمة دون الظروف لأن في حالة العذر القانوني يكون التحقيق وجوبيا، فالقانون يعاقب مباشرة على الفعل وعليه تكييف الجريمة حسب ما نص عليه القانون، أما في حالة الظرف المخفف فالتخفيف جوازي، فالعقوبة لم تبدل بسبب نص القانون بل لظروف متروكة للقاضي، وبذلك فلا يمكن لهذه الظروف تغيير التكييف القانوني للفعل.

وبعد عرض هذه الآراء الثلاثة، فإن الرأي الراجح فقها وقضاء، هو الرأي القائل بعدم تأثير الأعذار القانونية والظروف المخففة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالظروف القضائية المخففة وألغى الأعذار القانونية المخففة وبذلك فقد منح للقاضي دورا كبيرا في تقرير العقاب وفق لظروف الجريمة وشخصية الجاني[2].

كما أخذ بهذا الرأي المشرع المصري في نص المادة 14 فقرة 02 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966، وأيضا اعتنق هذا الرأي المشرع الجزائري في نص المادة 28 من

[1]– حنان قودة، المرجع السابق، ص122.

[2]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 102.

قانون العقوبات «لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود للمحكوم عليه[1]».

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتأثر بالتكييف

إن وجود تكييف معين للواقعة له أثار إجرائية على كل من المتهم، وعلى نتائج سير الدعوى، فإذا طرأ تغيير في التكييف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فقد يؤدي ذلك إلى تغيير التكييف خلال ذلك، ومنه يمكن القول أن لإعادة التكييف أثار على بعض الإجراءات كطرق الطعن والتقادم، وكذلك ما تعلق بقواعد الاختصاص والإحالة، وأيضا إجراءات التحقيق، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن كل من أثر التكييف القانوني على مقتضيات طرق الطعن (الفرع الأول) وأثره على أحكام التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تعديل التكييف على طرق الطعن

إذا كان تكييف الواقعة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة ينجر عنه اختلاف في طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن كل نوع من أنواع الجرائم.

ويقصد بنظام الطعن في الأحكام: « الوسيلة الاختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد هذا الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره[2]».

والهدف من الطعن هو تصحيح الخطأ في التكييف القانوني للواقعة أو الخطأ في تطبيق القانون، فالواقعة تكيف إما على أساس أنها جناية أو جنحة أو مخالفة، ويكون لتعديلها أو تفسيرها أثر في تحديد طرق الطعن الملائمة في الحكم الصادر.

[1]– أنظر المادة 28 من الأمر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2]– محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص379.

لذلك فهو يعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[1]، ويترتب عنه مجموعة من الإشكالات حسب كل نوع من الجرائم.

أولا- تراوح التكييف بين الجناية والجنحة عند الطعن :

غالبا ما يثار التساؤل حول ما إذا كان ينبغي النظر في الواقعة بين الجناية والجنحة، فأي الوصفين أجدر أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد طرق الطعن؟

تثير هذه المسألة جملة من الإشكالات أبرزها إشكالية الأحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات في دعوى أقيمت بوصفها جناية وتم الحكم فيها بعقوبة الجنحة، فهل تخضع عندها إلى نظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح أم تخضع لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه[2]، وهل العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو بالوصف الذي اعتمده الحكم الغيابي، أم من نوع العقوبة المقتضى بها ؟

رغم اختلاف الآراء الفقهية حول هذه المسائل إلا أن الرأي السائد في معظم التشريعات والمستقر عليه لدى القضاء أنه في حال ما أصدرت محكمة الجنايات حكما غيابيا على وصف الجنحة فيجوز الطعن فيه بالمعارضة ويصبح كأنه لم يكن وتعاد المحاكمة أمامها وبالتالي لا يوجد بطلان في الأحكام الغيابية التي تصدر عن محكمة الجنايات.

إضافة إلى هذه الحالة هناك حالات أخرى تتطلب التطرق إليها بشكل موجز، ألا وهي مسألة إحالة الجنح إلى محكمة الجنايات، والتي تقوم هي الأخرى على مسألتين هامتين وهما:

---

[1]- مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما للوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص392.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص258.

* إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة:

في هذه الحالة تحكم محكمة الجنايات بالعقوبة الأشد أي تلك المقررة للجناية، ولا يجوز المعارضة في الحكم، ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، ذلك أن الحكم الغيابي في الجنايات مؤقتا.

* إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة ارتباطا بسيطا:

في حال قضي بعقوبة عن الجنحة مستقلة عن الجناية، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، وتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، في حين لا يجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجناية ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه[1].

ثانيا- تراوح التكييف بين الجنحة والمخالفة عند الطعن :

إن المستقر عليه قضاء في أغلب التشريعات هو منح الأولوية للوصف الذي تقام به الدعوى دون النظر إلى غيره، عند تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم[2].

يجدر بنا أن نشير إلى أنه في القانون الجزائري لا يثار هذا الإشكال، كون الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مواد المخالفات جائز على نحو مماثل للأحكام الصادرة في قضايا الجنح، عكس القانون المصري الذي يجيز الطعن في الجنح ولا يجيزه في المخالفات.

وعليه يمكننا القول أن الطعن هو وسيلة اختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه الهدف من ورائه تصحيح الحكم الذي يكون بطرق مختلفة محددة قانونا، تختلف طرق رفعها باختلاف التكييف القانوني للجريمة، جناية أو جنحة أم مخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إشكاليات أخرى تطرح عند إعادة التكييف القانوني للواقعة من ضمنها مسألة الاختصاص، التي تثار في حال إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى

---

[1]- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص418.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص283.

جناية والعكس، فإنها مسألة لا تطرح لبسا كبيرا، إذ أن قسم الجنح ملزم عند إعادة تكييف الواقعة إلى جناية بالحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وهذا ما لا نجده في الحالة المعاكسة (من جنحة إلى جناية)، وذلك لما لمحكمة الجنايات من صلاحية في الفصل في الوقائع الأقل شدة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لا يثير إشكالا كون الطعن بالنقض جائز في الأحكام الصادرة من قسم المخالفات، مثلها مثل الأحكام الصادرة في مواد الجنح، على خلاف التشريع المصري الذي لا يجيز الطعن في مواد المخالفات.

الفرع الثاني: أثر تعديل التكييف على التقادم

تختلف مدة التقادم بالنسبة لكل من الدعوى العمومية والعقوبة باختلاف الوصف القانوني للواقعة (جناية، جنحة أو مخالفة)، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أثر التكييف القانوني على تقادم الدعوى العمومية (أولا) وأثره على تقادم العقوبة (ثانيا)، ومدى تأثره بإعادة التكييف (ثالثا).

أولا- أثر التكييف على تقادم الدعوى العمومية :

التقادم هو مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية حول جريمة يعاقب عليها القانون، دون القيام بأي إجراءات أخرى لتحريكها أو السير فيها و دون المدة المحددة، وإلى انقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى[2].

وتتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم الدعوى الجزائية، على تحديد نوعها ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم والمتمثل في (الجنايات، الجنح، المخالفات).

---

[1]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص175.

[2]- التقادم في القانون الجنائي الجزائري، منتدى منظمات المحامين، منظمة قسنطينة، https://www.tribwnal.com .04/05/2024

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، وإذا لم ينفذ في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور تلك المدة المحددة كاملة من تاريخ أخر أجل[1]، حسب نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو دفع يعتبر من النظام العام يجوز إثارته من قبل القاضي أو أن يتم إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، أما بالنسبة للدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ آخر إجراء حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المخالفة تتقادم بمرور سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على أهمية الدفع بتقادم الدعوى الجنائية أهمية بيان تاريخ الواقعة، وهذا لما له من تأثير في مصير الدعوى، كما يتوقف على تحديد تاريخ الواقعة عند الدفع بتقادمها إمكانية محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضي به، لأن عدم تحديد تاريخ الواقعة عند الطعن بالنقض يوجب بطلانه[2].

وإذا كان تحديد أثر التكييف لا يطرح أي إشكال على تقادم الدعوى الجزائية في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، على اعتبار أن معظم التشريعات تأخذ بالتكييف الذي انتهت إليه الجهة القضائية التي نظرت الدعوى، بغض النظر عن التكييف الذي رفعت به الدعوى إلا في حالتين:

- عند توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة، إذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية، أو عند توافر عذر من الأعذار القانونية يؤدي إلى تغيير وصف الجناية إلى جنحة، وكذلك عند توافر العود المتكرر.

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص16.

[2]– حنان قودة، المرجع السابق، ص130.

- عندما تقام الدعوى بوصف معين ثم ترى محكمة الموضوع تغييره، كتغيير وصف الجناية إلى جنحة أو الجنحة إلى جناية.

ففي الحالة الأولى تكون العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، أما في الحالة الثانية في حالة طرق الطعن الجائزة في الحكم، فإن العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى في حالة تغيير الوصف بمعرفة المحكمة، أما في نطاق تقادم الدعوى فإن العبرة بالوصف الذي أخذت به محكمة الموضوع[1].

ومنه فإن تأثير تعديل التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، تكون العبرة دائما بالأخذ بالوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الدعوى المقامة أمامها.

ثانيا- أثر التكييف على تقادم العقوبة :

يقصد به انقضاء حق الدولة في العقاب في حال لم تنفذ العقوبة أو تدابير تحفظية خلال المدة المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما يقصد به أيضا مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيد العقوبة[3].

وتختلف مدة التقادم على حسب تكييف الجريمة من مخالفة، جنحة، جناية، ويترتب على مدة تقادم العقوبة انقضاء الدعوى الجزائية، وهو الوقت الذي ينقضي فيه حق الدولة في مقاضاة المتهم وتنفيذ العقوبة، وتبدو صعوبة عملية التكييف وجود ظرف قضائي مخفف يمكن أن يقضي بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، أو توافر عنصر العود، أو تغيير تكييف الجريمة من نوع إلى آخر، في حدود السلطة المخولة لها قانونا.

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص288.

[2]- صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، د ط، ج1، دار الثقافة للنشر، فلسطين، 2004، ص202.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، د ب ن،2001، ص145.

وعليه يمكن القول أن مشكلة تحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا يتوقف على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون الواقعة، سواء كان تغيير التكييف راجعا إلى سلطة المحكمة أو إلى اقتران الجريمة بظرف من الظروف المشددة أو ظروف التخفيف[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 617 من ق. إ.ج.ج على حسب وصف الجريمة وليس على حسب العقوبة التي صدرت، فتقادم العقوبة في الجنايات بمرور 20 سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة 613 ق. إ. ج.

وبالنسبة لتقادم العقوبة في الجنح بمرور 05 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار حامل لحجية الأمر المقضي فيه حسب نص المادة 614 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا زادت المدة عن 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها طبقا للفقرة 02 من المادة السالفة الذكر.

أما تقادم العقوبة في المخالفات تكون بمرور سنتين من التاريخ الذي يكون فيه الحكم نهائيا طبقا لنص المادة 615 ق. إ.ج. ج.

ثالثا- تأثر مدة التقادم بتعديل التكييف:

1- تأثر مدة تقادم الدعوى بتعديل تكييف الواقعة الإجرامية:

يمكن القول أنه لا يطرح تعديل التكييف للواقعة الإجرامية أية تأثير على تقادم الدعوى العمومية بأي شكل من الأشكال، ذلك أن أغلب التطبيقات القضائية أخذت بعين الاعتبار التكييف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، أي أن العبرة بالتكييف القانوني النهائي المسبغ على الدعوى، وليس الوصف الذي أقيمت به الدعوى[2].

[1]- حنان قودة، المرجع السابق، ص132.

[2]- آيت إفتان صارة، المرجع السابق، ص171.

2- تأثر مدة تقادم العقوبة بتعديل تكييف الواقعة الإجرامية:

تتفاوت مدة التقادم وتختلف باختلاف جسامة الجريمة والعقوبة، فتحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا متوقف على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون الواقعة، وذلك في كل الأحوال، سواء كان تغيير التكييف راجع إلى سلطة المحكمة، أو إلى اقتران الجريمة بظرف مخفف أو مشدد[1].

[1]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص505.

ملخص الفصل الثاني :

تناول هذا الفصل عدة مسائل بخصوص نطاق تطبيق التكييف على الواقعة الإجرامية وآثاره، إذ أن إجراء التكييف يمر عبر مراحل مختلفة، فيكون ابتداء من جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة مرورا بجهة التحقيق، سواء من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والهدف من ذلك هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للتهمة ومن ثم فقد يتم إعادة تكييف الواقعة إلى التهمة الأشد أو إلى التهمة الأخف.

المرحلة الثانية على مستوى جهات الحكم، حيث أن المشرع منح الحق للمحكمة في إعادة تكييف الواقعة الإجرامية، ولها في ذلك كامل الصلاحية في أن تبقي على التكييف الذي رفع إليها من الجهات المختصة، كما لها سلطة تعديل التهمة وفق ضوابط معينة، بشرط أن لا تتعارض مع الواقعة الأصلية.

كما هناك أيضا جملة من الوقائع الموضوعية التي تؤثر على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، تارة بالشكل السلبي كإلغاء نص التجريم وأسباب الإباحة والعفو الشامل، وتارة أخرى بشكل إيجابي كالظروف المشددة الوجوبية و الجوازية، والظروف المخففة.

ومن جهة أخرى هناك إجراءات تتأثر بالتكييف الجديد الذي أسبغه القاضي على الواقعة كطرق الطعن والتقادم، اللذان يختلفان في طرق وميعاد رفعهما والتحجج بهما باختلاف التكييف المسبغ على الواقعة.

خاتمة

وفي الأخير من خلال ما سبق بيانه حول تكييف الواقعة الإجرامية يمكن القول أن التكييف هو عملية قانونية منطقية ومضبوطة وفق قواعد وأسس معينة تختلف من جهة إلى أخرى، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج

1- يعتبر التكييف عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون بشكل سليم، رغم عدم وجود نظرية تبين مفهوم وأحكام وأثار التكييف القانوني.

2- يتعلق تكييف الواقعة الإجرامية بأهم المبادئ القانونية، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ تسبيب الأحكام.

3- إن عملية التكييف ليس عملا عشوائيا بل يعتمد على أسس وقواعد، وكذا الأخذ بكل ما يمكن أن يلحق الجريمة من ظروف ووقائع تؤثر في تكييفها، وهذا حتى يكون التكييف سليما من الناحية القانونية.

4- إن المبدأ العام هو أن القانون الجنائي يتوقف على وسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي عند فصله في الدعوى العمومية.

5- يتألف بنيان الواقعة الإجرامية من عنصرين أساسين وهما الواقعة الإجرامية والنص القانوني، بالإضافة إلى كون جميع الجهات القضائية ملزمة بتكييف الواقعة الإجرامية المعروضة عليها وإلا تكون أمام جريمة إنكار العدالة.

6- التكييف له طبيعة إجرائية يتم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي.

7- يتقيد تكييف الواقعة الإجرامية بضوابط قانونية متعددة منها ما يتعلق بالوصف المادي للوقائع ومنها ما يرتبط بتحديد التكييف ومنها ما يرتبط بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته، لذا تم تصنيف هذه القواعد إلى نوعين: قواعد عامة وقواعد خاصة.

8- تعتبر النيابة العامة أول جهة قضائية تقوم بتكييف الواقعة الإجرامية وهي مقيدة بالالتزامات التي تتقيد بها باقي الجهات القضائية الأخرى.

9- تتقيد كل جهة قضائية بالحدود العينية أي بالواقعة الإجرامية المخطرة بها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى غرفة الاتهام لما تملكه من سلطة المراجعة والتصدي.

10- تتقيد كل جهة قضائية بالحدود الشخصية للدعوى، أي بالأشخاص المحالين إليها بصفة قانونية ولا يستثنى من ذلك سوى قاضي التحقيق باعتباره قاضي وقائع وليس قاضي أشخاص، وتستثنى أيضا غرفة الاتهام إذ لها سلطة توسيع الاتهام.

11- تتباين الوقائع التي تؤثر في التكييف، فمنها ما يزيل التكييف كأسباب الإباحة مثلا مما يحول دون رفع الدعوى، ومنها ما يعدل التكييف كالظروف المشددة والمخففة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى تتأثر بالتكييف وفقا لمعيار العقوبة المحكوم بها.

ثانيا: الاقتراحات

انطلاقا من هذه النتائج، ومن خلال دراستنا لموضوع التكييف القانوني للواقعة الإجرامية فإنه يمكن تقديم الاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة تدريس مادة التكييف في كليات الحقوق.

– ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم إجراءات تعديل الوصف الجزائي للواقعة الإجرامية.

– ضرورة إثراء المكتبة القانونية بدراسات فقهية متعلقة بالتكييف الجزائي، نظرا للأهمية الموضوعية والإجرائية لهذه الأخيرة.

– عمل القضاة على تسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا وافيا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة وسلامة التكييف الذي انتهوا إليه.

– إلغاء قضاة محكمة النقض للفكرة التي تجيز الإبقاء على التكييف الخاطئ مما يؤدي إلى تكريس التكييفات الخاطئة.

–أهمية الإسراع في عملية الإصلاح القضائي، وإصدار المدونات القضائية خصوصا مع كثرة القضاة وتطور التقنية، وتعدد الجهات المختضة.

– ضرورة تدريب دارسي القانون والباحثين فيه على بنيان وأصول التكييف القضائي

وتطبيقاته، وذلك بإقامة مناهج علمية ومقررات دراسية تبين أصول النظر السليم في الواقعة و في النصوص التشريعية و كيفية الربط بين التشريع و الواقع، كون التكييف يعتبر من صميم عمل القاصي وكدا دعامة من دعائم القانون الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 12.

02- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1995.

03- القوانين والأوامر:

1) قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
2) الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
3) الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
4) القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 مارس 1982، مستدرك المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج49 1982.
5) القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
6) الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7) الأمر 07-17 المؤرخ في 27 مارس2017, المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القرارات القضائية:

1) قرار المحكمة العليا رقم 802-35 مؤرخ في 1984/12/04 مشار إليه في المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02 .
2) المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.

3) نقض جنائي مصري 29 مارس 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 77.
4) نقض جنائي مصري، 27 فبراير 4980 مجموعة أحكام النقض رقم 56.

ثانيا: قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

الكتب

أ/الكتب العامة:

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع،د ب ن، 2004.
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2019.
3) أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.
4) أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
5) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1999.
6) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2005- 2006.
7) أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، ط1، دار الشروق، مصر، 2003.
8) أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.
9) الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط 1، 1998.
10) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة: الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، ط1، ج1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1970.

11) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، ج 2، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
12) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دط، منشأة المعارف، د ب ن 2000.
13) رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 1997.
15) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، ج1، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
16) رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، 1989.
17) سردار علي عزير، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1 ،ا لمركز القومي للإصدار القانونية، الفاهرة، مصر، 2014.
18) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
19) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2011.
20) صالح نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، د.ط، ج1، دار الثقافة للنشر، فلسطين، 2004، ص202.
21) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية الجزائر، 2005.
22) عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007.

23) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
24) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دط، دار هومة، 2015.
25) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط8، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
26) عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر ، الأردن، 2010.
27) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
28) علي راشد، القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1974.
29) علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط2، دار هومة الجزائر، 2009.
30) فخوري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ط1، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.
31) محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، د ب ن،2001.
32) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، د س ن.
33) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.
34) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007.

35) محمد علي سالم الحلبى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د س ن.
36) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب القاهرة، مصر، 1974.
37) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، القاهرة، 1983.
38) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1982.
39) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إخفاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1977.
40) مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
41) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم ، الجزائر 2006.
42) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009.
43) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010.

ب/ الكتب المتخصصة:

1) 16عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1967.
2) أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
3) حسين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

4) رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003.
5) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
6) سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
7) سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، ج 2 ، دار النهضة العربية، د ب ن، 1972.
8) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
9) عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
10) علي محمود حمودة، النظرية العامة تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، ط 2، د د ن، د ب ن، 2003.
11) مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التكييف، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1975.
12) محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
13) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر، الأردن، 2010.
14) محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2003.
15) محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2005.

16) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
17) محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى،ط1، دار منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2003.
18) ياسين خضر، المشهداني، في التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
2) ببوخة الصديق، مناصرية حدي، الرقابة على التكييف في الدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019 ـ 2020.
3) بلمشرح إدريس، بورفيس أيوب، التكييف في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022.
4) حنان قودة،الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
5) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
6) عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

7) محمد زكي أبو عامر،شائبة الخطأفي الحكم الجنائي رسالة دكتوراه,كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, د ب ن,1985، ص310
8) محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2010.

المقالات العلمية:

1) بوشليق جمال، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02 . 2020
2) بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة المحامي، العدد الخامس والعشرون، سطيف، الجزائر، .2015
3) جعفري عبد الرؤوف، الطبيعة القضائية لمقرر الحفظ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018
4) عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 المجلد ب، 2008.
5) مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما للوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017.

44) المواقع الإلكترونية:
1) التقادم في القانون الجنائي الجزائري، منتدى منظمات المحامين، منظمة قسنطينة https://www.tribwnal.com .04/05/2024
2) تكييف قانوني www. Marefa.org.05/05/2024

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1) Bernarrd perrau, de la qualification en matiére criminelle, paris 1926.

2) Gaston Stefani, goeorges Levasseur, et Bernard Bouloc, Droit penal general, 14 Ed,– Dalloz, 1993 .

3) Jean predel, Linotaeuction preparatoire, 8Ed, paris 1990.

ملخص المذكرة :

تناولت هذه المذكرة قواعد و آليات تكييف الواقعة الإجرامية محل المتابعة من الناحية النظرية والتطبيقية على السواء، فمن الناحية النظرية نجد أن لمصطلح التكييف العديد من التعاريف والتي أرجحها "رد الواقعة إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها"

بالإضافة إلى عدة أسس وقواعد يقوم عليها التكييف وبدونها لا يمكن الصول إلى التكييف القانوني السليم الذي يعتبر دعامة من دعائم عمل القاضي، وتتمثل هذه الأسس في كل من الواقعة الإجرامية والنص القانوني المطبق عليها، وأما القواعد فتتمثل في قواعد عامة نجدها في جميع الإجراءات التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون العقوبات، وتتمثل في قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي وقاعدة احترام حقوق الدفاع، بالإضافة الى قواعد خاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكييف على اعتبار أنها من صميم عمل القاضي الجزائي، وتتمثل في قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية وقاعدة القيد بحدود الدعوى.

أما من الناحية التطبيقية فنجد هناك خصوصية في تطبيق التكييف في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، وهذا راجع لسلطات وصلاحيات الهيئات القضائية التي تنظر الدعوى العمومية المرفوعة إليها .

كما أبرزت هذه الدراسة الدور المحوري لعملية التكييف، فهناك وقائع وإجراءات تؤثر على التكييف فمنها ما يؤثر على التكييف بشكل إيجابي أو سلبي، ومنها ما يتأثر به.

الفهرس

الفهرس

العنـوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	**1**
الفصل الأول : قواعد تكييف الواقعة الإجرامية	**/**
المبحث الأول : ماهية تكييف الواقعة الإجرامية	**7**
المطلب الأول : مفهوم التكييف	7
الفرع الأول : تعريف التكييف	8
أولا : تعريف التكييف لغة واصطلاحا	8
ثانيا : التعريف الفقهي	9
ثالثا : في القضاء	11
الفرع الثاني: أنواع التكييف	12
أولا: التكييف القانوني	13
ثانيا: التكييف القضائي	15
ثالثا : التكييف الإيجابي	16
رابعا : التكييف السلبي	17
الفرع الثالث : تمييز التكييف عن المصطلحات المرتبطة به	18
أولا : تمييز التكييف عن الملاءمة الجزائية	18
ثانيا: تمييز التكييف الجزائي عن مقرر الحفظ	19
ثالثا : تمييز التكييف عن الأوجه للمتابعة (انتفاء وجه الدعوى)	20
المطلب الثاني : العناصر المنتجة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية	21
الفرع الأول : عنصر الواقعة الإجرامية	22
أولا: مفهوم الواقعة الإجرامية	22
ثانيا: عناصر الواقعة الإجرامية	23
ثالثا: أهمية الواقعة الإجرامية في التكييف	25

أولا: تقدير وقت ارتكاب الواقعة وأثره على المتابعة	26
ثانيا: تقدير ظروف الواقعة الإجرامية	28
الفرع الثاني : عنصر القاعدة الجزائية	29
أولا : مفهوم النص الجنائي	29
ثانيا : أهمية القاعدة الجنائية في التكييف	31
المبحث الثاني : ضوابط تكييف الواقعة الإجرامية	**32**
المطلب الأول : الضوابط العامة في تكييف الواقعة الإجرامية	32
الفرع الأول : قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي	33
أولا : الأصل العام في الاختصاص النوعي	33
ثانيا: نطاق التقيد بالاختصاص النوعي	35
ثالثا : الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص النوعي	36
الفرع الثاني : قاعدة احترام حقوق الدفاع	39
أولا: مفهوم قاعدة احترام حقوق الدفاع	40
ثانيا : الاستثناءات الواردة على القاعدة	41
المطلب الثاني : الضوابط الخاصة في تكييف الواقعة الإجرامية	43
الفرع الأول : قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية	44
أولا: مفهوم قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية	44
ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية	44
ثالثا : دور القاضي الجنائي في إسباغ التكييف القانوني على الواقعة الإجرامية	46
الفرع الثاني : قاعدة احترام مجال الدعوى العمومية	49
أولا : مفهوم قاعدة التقيد بحدود الدعوى	50
ثانيا : نطاق التقيد بحدود الدعوى	50
الفصل الثاني : نطاق تكييف الواقعة الإجرامية وآثاره	**/**
المبحث الأول : إعمال **التكييف خلال مراحل الدعوى العمومية**	**55**
المطلب الأول : تطبيق التكييف قبل الإحالة على المحاكمة	55
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تكييف الواقعة الإجرامية	56
أولا : صلاحيات النيابة العامة في الدعوى العمومية	56
ثانيا : سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	59

الفرع الثاني : دور قاضي التحقيق في تكييف الواقعة الإجرامية	61
أولا : صلاحيات قاضي التحقيق في الدعوى العمومية	62
ثانيا : الطبيعة القانونية لتكييف قاضي التحقيق	63
الفرع الثالث : دور غرفة الاتهام في تكييف الواقعة الإجرامية	65
أولا : اختصاصات غرفة الاتهام	66
ثانيا : إجراءات التحقيق	67
المطلب الثاني : تكريس التكييف بعد الإحالة على المحاكمة	70
الفرع الأول : مساهمة محاكم الدرجة الأولى في التكييف	71
أولا : سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة	71
ثانيا : صلاحيات المحاكم الابتدائية أثناء الفصل في الدعوى عند الطعن بالمعارضة	73
الفرع الثاني : مساهمة جهات الاستئناف في التكييف	76
أولا : الوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف	77
ثانيا: التقيد بتقرير الاستئناف بالتقيد بحدود ما استأنف من الحكم	77
الفرع الثالث : دور محكمة النقض في التكييف	79
أولا : الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض	80
ثانيا : الرقابة على التكييف في حالة التماس إعادة النظر	81
المبحث الثاني : الوقائع والإجراءات المؤثرة في التكييف والمتأثرة به	**82**
المطلب الأول : الوقائع التي تؤثر في التكييف	82
الفرع الأول: الوقائع التي تزيل التكييف (التكييف السلبي)	83
أولا: إلغاء نص التجريم	83
ثانيا : أسباب الإباحة	85
ثالثا : العفو الشامل	86
الفرع الثاني : الوقائع التي تعدل التكييف (التكييف الإيجابي)	87
أولا : الظروف المشددة	88
ثانيا : الظروف المخففة	91
المطلب الثاني : الإجراءات التي تتأثر بالتكييف	94
الفرع الأول : أثر تعديل التكييف على طرق الطعن	94
أولا : تراوح التكييف بين الجناية والجنحة عند الطعن	95

ثانيا : تراوح التكييف بين الجنحة والمخالفة عند الطعن	96
الفرع الثاني : أثر تعديل التكييف على التقادم	97
أولا : أثر التكييف على تقادم الدعوى العمومية	98
ثانيا : أثر التكييف على تقادم العقوبة	99
ثالثا : تأثر مدة التقادم بتعديل التكييف	103
خاتـــمة	**104**
قائمة المصادر والمراجع	**107**
ملخص المذكرة	**116**
الفهرس	**117**